السيد الأمين العام :

٥- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

دولة رئيس المجلس : شكراً لكم ، ورجاء ان تجتمع اللجنة المالية يوم السبت في الساعة العاشرة للنظر في قانون الاستثمار ومعالي وزير المالية يكون مع اللجنة الكريمة . وترفع الجلسة الى موعد آخر .

– انتهت الجلسة –

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس الاعيان
حكـــم خيـــر	احمد اللوزي

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة التاسعة

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الواقع في ٢٣ / ربيع الثاني / ١٤١٦ هجرية الموافق ١٨ / ٩ / ١٩٩٥ ميلادية .

المجلد (٣٢)

العدد (٩)

– جدول الاعمال –

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٩٥/٩/١٨ ميلادي ، عقد مجلس الاعيان جلسته التاسعة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية برئاسة دولة الاستاذ أحمد اللوزي وحضور عطوفة أمين عام مجلس الأمة السيد حكم خير .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة :

١ - سعادة السيد عبد المجيد شومان (مجاز سابقاً) .
٢ - سعادة السيد سامي مفلح الفايز (مجاز سابقاً) .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

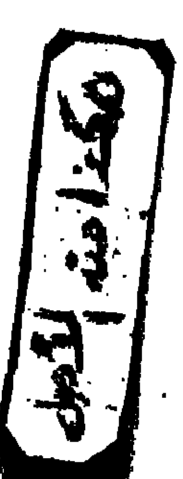
١ - دولة السيد مضر بدران .
٢ - معالي المشير حابس المجالي .
٣ - معالي السيد ذوقان الهنداوي .
٤ - معالي الدكتور رجائي المعشر .
٥ - سعادة الدكتور اشرف الكردي .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

لا أحد .

وحضر من الحكومة

١ - سيادة الشريف زيد بن شاكر : رئيس الوزراء ووزير الدفاع .
٢ - معالي السيد عبد الرؤوف الروابده : نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم .
٣ - معالي السيد جمال الخريشا : وزير الدولة .
٤ - معالي المهندس علي ابو الراغب : وزير الصناعة والتجارة .
٥ - معالي الدكتور عبد السلام العبادي : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
٦ - معالي السيد سلامه حماد : وزير الداخلية . -
٧ - معالي الدكتورة ريما خلف الهنيدي : وزير التخطيط .
٨ - معالي السيد هشام التل : وزير العدل .
٩ - معالي الدكتور عبد المجيد العزام : وزير الدولة للشؤون البرلمانية .
١٠- معالي الدكتور نادر ابو الشعر : وزير العمل .
١١- معالي السيد نادر الظهيرات : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .
١٢- معالي الدكتور محمد ابو عليم : وزير الدولة .
١٣- معالي الدكتور محي الدين توق : وزير التنمية الادارية .
١٤- معالي السيد عبد الاله الخطيب : وزير السياحة والآثار .





دولة رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني اعلن بدء الجلسة .

جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

١ – تلاوة الارادة الملكية السامية المتضمنة فض الدورة الاستثنائية لمجلس الامه اعتباراً من يوم الثلاثاء الواقع في ١٩ ايلول سنة ١٩٩٥ .

(وهنا وقف الجميع)

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى المادة (٨٢) من الدستور نصدر ارادتنا بما هو آت :–

نفض الدورة الاستثنائية لمجلس الامة اعتبارا من يوم الثلاثاء الواقع في ١٩ ايلول سنة ١٩٩٥ . ١٩٩٥/٩/١٣

وزير الداخلية رئيس الوزراء

(وهنا جلس الجميع)

السيد الامين العام :

٢ – تلاوة محضر الجلسة السابقة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء السيد الامين العام من التلاوة ؟

الجميع : موافقون .

السيد الامين العام :

٣ – الاجازات والاعتذارات :

أ – طلب معذرة مقدم من دولة السيد مضر بدران .

ب – طلب معذرة مقدم من معالي المشير حابس المجالي .

جـ – طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد ذوقان الهنداوي .

د – طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور رجائي المعشر .

هـ – طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور اشرف الكردي .



٤ – قرارات اللجان

١ – قرار اللجنة المالية رقم (٣) تاريخ ١٦ / ٩ / ١٩٩٥ بشأن : (مشروع قانون الاستثمار لسنة ١٩٩٥) .

دولة رئيس المجلس : سعادة مقرر اللجنة المالية .



الدكتور كمال الشاعر مقرر اللجنة المالية :

قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الأعيان بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٦ برئاسة سعادة مقرر اللجنة الدكتور كمال الشاعر وبحضور أعضاء اللجنة أصحاب المعالي والسعادة الأعضاء السادة :–

عز الدين المفتي ، سالم مساعدة ، مروان الحمود ، محمد عودة القرعان ، حماد المعايطة .

كما حضر الاجتماع من مجلس الأعيان **معالي العين عبدالله صلاح** ومعالي مقرر اللجنة القانونية **العين جودت السبول .**

وحضر الاجتماع من الحكومة معالي وزير الصناعة والتجارة **المهندس علي أبو الراغب** ومعالي وزير المالية **السيد باسل جردانه .**

وذلك من أجل مناقشة مشروع قانون الاستثمار سنة ١٩٩٥ المحال اليها من مجلس الأعيان لدراسته وإعطاء التوصية اللازمة بشأنه .

وبعد المناقشة والمداولة في مشروع القانون المذكور أعلاه قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

اللجنـة الماليـة
لمجلس الأعيان

مشروع قانون رقم ( ) لسنه ١٩٩٥
قانـــــون الاســـتثمار

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قـرار اللجنـة
المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون الاستثمار لسنه ١٩٩٥) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينه على غير ذلك :- - المجلـــس : المجلس الاعلى للاستثمار المؤلف بموجب هذا القانون . -المؤسســـة : مؤسسة الاستثمار المنشأه بموجب هذا القانون . - مجلس الادارة : مجلس ادارة المؤسسة . - الوزيـــــر: وزير الصناعه والتجارة .	المادة ١- موافقة مع اضافة كلمة (تشجيع) قبل كلمة (الاستثمار) أينما وردت في هذا القانون. وشطب عبارة (بعد مرور ثلاثين يوماً على) واستبدالها بعبارة (اعتباراً من) الواردة في السطر الأول. المادة ٢- الموافقة على المادة كما وردت في المشروع بعد:-	المادة ١ - موافقة كما وردت من مجلس النواب. المادة ٢ - موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قـرار مجلـس النـواب	قـرار اللجنـة
- اللجنـــة : لجنة الاستثمار المؤلفه بموجب هذا القانون : - المدير العـام : المدير العام للمؤسسة . المشـروع : أي نشاط اقتصادي تنطبق عليه احكام هـذا القـانون والانظمـة والتعليمـات الصادرة بمقتضاه. الموجـودات الثابتـة:الالات والاجهـزة والمعـدات والاليـات واللـوازم والعـدد المخصصـة لاستخدامها حصرا في المشروع بما في ذلـك الاثـاث والمفروشـات واللوازم للفنادق والمستشفيات.	شطب عبارة (بما في ذلك الأثاث والمفروشـات واللـوازم للفنادق والمستشفيات) مـن تعريف الموجـودات الثابتة والاستعاضة عنها بعبارة (واثـاث ومفروشات ولوازم الفنادق والمستشفيات).	

المادة كما وردت في المشروع	قـرار مجلـس النـواب	قـرار اللجنـة
الرسـوم : رسـوم الاسـتيراد والرسـوم الجمركيـة والرسـوم الاخـرى المقـررة بموجـب التشـريعات السـارية المفعـول علـى اصنـاف الموجـودات الثابتـة باسـتثناء الرسوم البلدية. الضرائـب : الضريبـة العامـة علـى المبيعـات واي ضريبة مقررة بموجب القوانين السارية المفعول على اصناف الموجودات الثابتة باستثناء الضرائب البلدية. المسـتثمر : الشخص الطبيعي أو الاعتبـاري الذي يستثمر فـي المملكـة وفـق احكام هذا القانون الطاقة الانتاجية : الفترة التصميمية او الاستيعابية للمشروع.	الضرائـب: شـطب عبـارة (الضريبـة العامـة علـى المبيعات وأي ضريبـة مقـررة) والاسـتعاضة عنهـا بالعبارة التالية (الضرائب المقررة)	

المادة كما وردت في المشروع	قـرار مجلـس النـواب	قـرار اللجنـة
المادة (٣) يتمتع أي مشروع بالاعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا القانون اذا كان في احد القطاعات التالية او فروعها : ١- الصناعة. ٢- الفنادق ٣- المستشفيات ٤- النقل البحري والسكك الحديدية ٥- أي قطـاع آخر او فروعه يقرر مجلس الوزراء اضافته بناء على تنسيب المجلس.	المادة ٣- الموافقة كما وردت في المشروع مع تغيير أرقـام من (١-٥) لتصبح من (أ-هـ) علـى التوالـي واضافة بند جديد برقم (ب) مع اعادة الترقيم على النحو التالي:- ب- قطـاع الزراعـة (بدون الاجحـاف بأيـة امتيـازات وردت في قوانين أخرى).	المادة ٣ - موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٤) أ- لاغراض هذا القانون ، تحدد المناطق التي تتمتع بالاعفاءات الضريبيـة بثـلاث منـاطق تنمويـة (أ،ب،ج) حسب درجة التطـور الاقتصـادي لكل منها في كل قطاع من القطاعات المبينه في المادة الثالثة من هذا القانون وذلـك بموجـب نظام يصدر لهذه الغاية.	المادة (٤) الفقرة أ : موافقة كما وردت فـي المشـروع مـع تصحيح لغـوي وذلك بتقديم كلمة (نظام) لتصبح قبل كلمة (يصدر)	المادة ٤ - موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- تعرف النشاطات الاستثمارية في القطاعات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة والشروط المطلوبة لتأهيلها في كل منطقة من المناطق التنموية المحددة بموجب هذا القانون للاستفادة من المزايا الواردة في هذا القانون بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.	الفقرة ب:- اعادة صياغة مطلع الفقرة على النحو التالي : ب- تعرف فروع القطاعات والنشاطات الاستثمارية ...) وشطب عبارة (تعرف النشاطات الاستثمارية)	
المادة (٥) تعني عبارة رأس المال الاجنبي المستثمر لاغراض هذا القانون ما يستثمره غير الاردني من اموال نقدية او عينية او حقوق لها قيمة مالية في المملكة ، بما في ذلك ما يلي:- أ- النقد المحول الى المملكة عن طريق البنوك والشركات المالية المرخصة.	المادة (٥) الفقرة أ : موافقة كما وردت في المشروع مع اضافة العبارة التالية لنهاية الفقرة أ : (المستثمر لغايات هذا القانون)	المادة ٥- موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- الموجودات العينية المستوردة مدفوعة التكاليف من خارج المملكة.	الفقرة ب : موافقة كما وردت في المشروع.	
ج- الارباح والعوائد والاحتياطيات الناجمة عن استثمار رأس مال أجنبي في المشروع اذا تم زيادة رأسمال هذا المشروع أو اذا استثمرت في مشروع منصوص عليه في هذا القانون.	الفقرة ج : موافقة كما وردت في المشروع.	
د- الحقوق المعنوية كالتراخيص وبراءات الاختراع والعلامات والاسماء التجارية المسجلة في المملكة.	الفقرة د : موافقة كما وردت في المشروع.	
المادة (٦) أ- تعفى الموجودات الثابتة للمشروع من الرسوم والضرائب على ان يتم ادخالها الى المملكة خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار اللجنة بالموافقة على قوائم الموجودات الثابتة للمشروع، وللجنة تمديد هذه المدة اذا تبين لها ان طبيعة المشروع وحجم العمل فيه يقتضيان ذلك.	المادة ٦- الفقرة أ- موافقة كما وردت في المشروع.	المادة ٦ - موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قـرار مجلـس النـواب	قـرار اللجنـة
ب- تعفى قطع الغيار المستوردة للمشروع من الرسوم والضرائب على ان لاتزيد قيمة هذه القطع على ٤٠٪ من قيمة الموجودات الثابتة التي تلزمها هذه القطع على ان يتم ادخالها الى المملكة او استعمالها في المشروع خلال عشر سنوات من تاريخ بدء الانتاج أو العمل وذلك بقرار من اللجنة بالموافقة على قوائم قطع الغيار وكمياتها.	الفقرة ب- موافقة كما وردت في المشروع.	
ج- تعفي اللجنة الموجودات الثابتة اللازمة لتوسيع المشروع او تطويره او تحديثه من الرسوم والضرائب اذا ما ادى ذلك الى زيادة لاتقل عن ٢٥٪ من الطاقة الانتاجية للمشروع.	الفقرة ج- موافقة كما وردت في المشروع.	
د- تعفي اللجنة الزيادة التي تطرأ على قيمة الموجودات الثابته المستوردة لحساب المشروع اذا كانت الزيادة ناتجة عن ارتفاع اسعار تلك الموجودات في بلد المنشأ او عن ارتفاع اجور شحنها او تغير في سعر التحويل.	الفقرة د- موافقة كما وردت في المشروع بعد اضافة العبارة التالية:- (من الرسوم والضرائب) بعد عبارة (تعفي اللجنة) الواردة في مطلع الفقرة.	

المادة كما وردت في المشروع	قـرار مجلـس النـواب	قـرار اللجنـة
المادة (٧) أ- يعفى المشروع في أي من القطاعات المعرفة وفق المادة (٣) من هذا القانون لمدة عشر سنوات مما يلي وذلك اعتبارا من تاريخ بدء العمل لمشاريع الخدمات أو الانتاج الفعلي للمشاريع الصناعية بقرار من اللجنة بالنسب التالية من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية المترتبة على الدخل السنوي الخاضع للضريبة للمشروع وذلك حسب المنطقة التنموية التي يقع فيها في كل قطاع من تلك قطاعات. ٢٥٪ اذا كان المشروع في منطقة تنمية من الفئة (أ) ٥٠٪ اذا كان المشروع في منطقة تنمية من الفئة (ب) ٧٥٪ اذا كان المشروع في منطقة تنمية من الفئة (ج)	المادة ٧- ١- الفقرة أ- اعادة صياغة مطلع الفقرة (أ) على النحو التالي: أ-يعفى المشروع في أي من القطاعات أو فروعها المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون لمدة عشر سنوات وذلك اعتباراً من تاريخ بدء العمل لمشاريع الخدمات أو الانتاج الفعلي للمشاريع الصناعية بقرار من اللجنة وبالنسب المبينة من كل من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية وذلك حسب المنطقة التنموية التي يقع فيها كما يلي:- ٢- شطب كلمة (تنمية) والاستعاضة عنها بكلمة (التنموية)	المادة ٧ - موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قــرار مجلــس النــواب	قــرار اللجنــة
ب- تمنح اللجنة اعفاء اضافيا اذا جرى توسيع المشروع او تطويره او تحديثه وادى الى زيادة طاقته الانتاجية بواقع سنة واحدة لكل زيادة في الانتاج لاتقل عن ٢٥٪ شريطة ان لاتزيد مدة الاعفاء الاضافية بموجب هذه الفقرة عن اربع سنوات.	٣- الفقرة ب- شطب حرف (عن) الوارد في السطر الأخير والاستعاضة عنه بحرف (على).	
المادة (٨) تمنح مشاريع الفنادق والمستشفيات اعفاءات اضافية من الرسوم والضرائب لمشترياتها من الاثاث والمفروشات واللوازم لغايات التحديث والتجديد مرة كل سبع سنوات على الاقل على أن يتم ادخالها الى المملكة أو استعمالها في المشروع خلال اربع سنوات من تاريخ صدور قرار اللجنة بالموافقة على قوائم المشتريات وكمياتها.	المادة ٨- موافقة كما وردت في المشروع.	المادة ٨ – موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قــرار مجلــس النــواب	قــرار اللجنــة
المادة (٩) إذا نقل المشروع خلال مدة الاعفاء الممنوحة من منطقة تنموية الى منطقة تنموية اخرى ، فيعامل المشروع لغايات الاعفاء خلال باقي المدة معاملة مشاريع منطقة التنمية المنقول اليها على ان يعلم المؤسسة بذلك.	المادة ٩- موافقة كما وردت في المشروع.	المادة ٩ – موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (١٠) باستثناء الاعفاءات الواردة في المادة (٧) من هذا القانون ، يتمتع بالاعفاءات والمزايا الواردة في هذا القانون اي مشروع قائم سواء جرت الموافقة على اعتباره مشروعا اقتصاديا او اقتصاديا مصدقا بمقتضى احكام قانون تشجيع الاستثمار رقم (١١) لسنة ١٩٨٧ والتعديلات التي طرأت عليه او القوانين السابقة له واي مشروع لم يستفد من اي هذه القوانين شريطة ان يلبي المشروع متطلبات النظام الذي يصدر لهذه الغاية وتوفق اوضاعه وفقا لاحكامه.	المادة ١٠- موافقة كما وردت في المشروع مع اضافة حرف (من) قبل عبارة (هذه القوانين).	المادة ١٠- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (١١) أ- يؤلف مجلس يسمى "المجلس الاعلى للاستثمار" برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من :- وزير الصناعة والتجارة نائبا للرئيس وزير المالية عضوا وزير التخطيط عضوا وزير السياحة عضوا وزير النقل عضوا محافظ البنك المركزي عضوا المدير العام عضوا/مقررا رئيس اتحاد الغرف التجارية الاردنية عضوا رئيس غرفة صناعة عمان عضوا ثلاث اشخاص من القطاع الخاص من ذوي الكفاءة والخبرة يعينهم رئيس المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد اعضاء	المادة ١١- الفقرة أ- موافقة كما وردت في المشروع. اضافة العبارة التالية (بتنسيب من الوزير) بعد عبارة (يعينهم رئيس المجلس) وشطب كلمة (قابلة) والاستعاضة عنها بكلمة (قابلتين).	المادة ١١- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- يعقد المجلس اجتماعاته كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه، ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضره ثلثا اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه من بينهم ويصدر المجلس قراراته بالاجماع او بأكثرية اصوات الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي أيده رئيس الجلسة. المادة (١٢) يتولى المجلس تهيئة البيئة الملائمة للاستثمار بما يؤدي الى تحقيق اهداف التنمية الشاملة، وله في سبيل ذلك ما يلي :- أ- اقرار الاستراتيجية الوطنية الخاصة بالاستثمار بما في ذلك تنمية القطاعات الانتاجية وتطويرها ومتابعة تنفيذها. ب- اقرار السياسات الاستثمارية ج- اقرار السياسة الترويجية للاستثمار ومتابعة تنفيذها. د- النظر في الانظمة الخاصة بالاستثمار.	الفقرة ب- موافقة كما وردت في المشروع. المادة ١٢- الفقرة أ- موافقة كما وردت في المشروع. الفقرة ب- موافقة كما وردت في المشروع. الفقرة ج- موافقة كما وردت في المشروع. الفقرة د - موافقة كما وردت في المشروع.	المادة ١٢- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (١٣) أ- يؤسس بموجب أحكام هذا القانون مؤسسة تسمى (مؤسسة الاستثمار) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات إستقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة ان تقوم بجميع التصرفات القانونية ومن ذلك التعاقد وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والاقتراض والبيع والرهن وقبول التبرعات والهبات، ويمثلها في الامور القانونية والاجراءات القضائية المتعلقة باعمالها او الناشئة عنها المحامي العام المدني او أي محام مسجل في المملكة. ب- يكون للمؤسسة مدير عام يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية. ج- يكون مركز المؤسسة الرئيسي في مدينة عمان ويجوز لها انشاء فروع في أي مكان في المملكة او خارجها.	المادة ١٣- الفقرة أ- اضافة عبارة (تعتمده المؤسسة) لنهاية الفقرة. الفقرة ب- موافقة كما وردت في المشروع. الفقرة ج- موافقة كما وردت في المشروع.	المادة ١٣- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (١٤) تهدف المؤسسة الى تشجيع الاستثمار في المملكة من خلال العمل على مايلي:- أ- تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية والتعرف على الفرص الاستثمارية وتحفيز الاستثمار فيها والترويج لها. ب- تبسيط اجراءات التسجيل والترخيص للمشاريع الاستثمارية ومتابعة المشاريع القائمة منها واعطاء الاولوية لها في الانجاز لدى الجهات الرسمية. ج- انشاء نافذة استثمارية في المؤسسة تتولى ترخيص مشاريع الاستثمار والحصول على الموافقات من الجهات الاخرى وفق التشريعات المعمول بها. د- تقديم المشورة وتوفير المعلومات والبيانات للمستثمرين واصدار الادلة الخاصة بذلك. هـ- وضع برامج لترويج الاستثمار في المملكة لجذب المستثمرين وتنفيذها.	المادة-١٤- الفقرة أ- موافقة كما وردت في المشروع. الفقرة ب- موافقة كما وردت في المشروع. الفقرة ج- اضافة العبارة التالية لنهاية الفقرة:- (ويحق للوزير إصدار قرار ترخيص المشروع اذا لم تصدر الوزارات أو المؤسسات العامة قرارها المعلل حول هذا الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الترخيص المقدم لها من قبل المستثمر. الفقرة د- موافقة كما وردت في المشروع. الفقرة هـ- موافقة كما وردت في المشروع.	المادة ١٤- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (١٥) يكون للمؤسسة موازنة سنوية مستقلة وتتكون مواردها المالية من المصادر التالية :- أ- المبالغ التي تخصصها لها الحكومة. ب- بدل الخدمات التي تقدمها والعوائد التي تتأتى لها. ج- القروض المحلية او الخارجية على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء على القروض الخارجية. د- ريع أموالها. هـ- الهبات والاعانات والمنح والوصايا وأي موارد أخرى تقدم للمؤسسة بموافقة المجلس.	المادة ١٥- الموافقة على المادة بكامل فقراتها كما وردت في المشروع	المادة ١٥- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (١٦) أ- تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها.	المادة ١٦- موافقة كما وردت في المشروع.	المادة ١٦- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- تنظم المؤسسة خلال الاشهر الاربعة التالية لانتهاء سنتها المالية تقريراً شاملاً عن نشاطاتها مرفقاً به حساباتها الختامية مصدقة من مدققي الحسابات ترفعه الى مجلس الادارة لاقراره.	الفقرة ب- موافقة كما وردت في المشروع.	
ج- تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها مبادئ واصول المحاسبة التجارية.	الفقرة ج- موافقة كما وردت في المشروع.	
المادة (١٧) أ- يتولى ادارة المؤسسة مجلس ادارة برئاسة الوزير ويشكل بقرار من المجلس الاعلى بالعدد الذي يختاره من اعضائه بما لا يزيد على سبعة اعضاء على ان يكون المدير العام من بينهم ويختار المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس.	المادة ١٧- الفقرة أ- موافقة كما وردت في المشروع.	المادة ١٧- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
ب- يجتمع مجلس الادارة كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على دعوة الرئيس ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضره اغلبية الاعضاء على أن يكون الرئيس أو نائبه في حالة غيابه منهم وتتخذ قراراته بالاجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي أيده رئيس الجلسة.	الفقرة ب- موافقة كما وردت في المشروع.	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ج- لرئيس مجلس الادارة أن يدعو أيا من أهل الخبرة والاختصاص لحضور إجتماعات مجلس الادارة وتقديم المشورة في الموضوع المعروض عليه دون أن يكون له الحق في التصويت.	الفقرة ج- موافقة كما وردت في المشروع.	
د- تحدد مكافآت واتعاب اعضاء مجلس الادارة بقرار من المجلس وتصرف على أساس عدد الجلسات التي حضرها العضو.	الفقرة د- موافقة كما وردت في المشروع.	
هـ- يعين رئيس مجلس الادارة أمين سر لمجلس الادارة من موظفي المؤسسة بناء على تنسيب المدير العام ويتولى مسؤولية تنظيم الاعمال الادارية لمجلس الادارة وتدوين قراراته وتوقيعها من رئيس الجلسة والاعضاء.	الفقرة هـ- موافقة كما وردت في المشروع.	
المادة (١٨) يتولى مجلس الادارة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك ما يلي:- أ- الاشراف على شؤون ادارة المؤسسة ومتابعتها. ب- اقتراح السياسات الاستثمارية للمملكة وتحديد أولوياتها ووضع البرامج والخطط المنبثقة عنها ورفعها الى المجلس لاقرارها.	المادة ١٨- موافقة كما وردت في المشروع.	المادة ١٨- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ج- اقرار موازنة المؤسسة وتقرير مدققي الحسابات والحسابات الختامية. د- اقرار التعليمات المالية والادارية الخاصة بالمؤسسة. هـ- تحديد بدل الخدمات التي تقدمها المؤسسة. و- تعيين مدقق حسابات قانوني للمؤسسة وتحديد اتعابه. ز- انشاء فروع للمؤسسة في أي مكان في المملكة او خارجها.		
المادة (١٩) يتولى رئيس مجلس الادارة تمثيل المؤسسة في جميع صلاتها مع الغير وله ان يفوض المدير العام بذلك.	المادة ١٩- موافقة كما وردت في المشروع.	المادة ١٩- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٢٠) يمارس المدير العام المهام والصلاحيات التالية :- أ- تطبيق السياسة العامة للمؤسسة وتنفيذ القرارات التي تصدر وفقا لاحكام هذا القانون ومتابعة تنفيذها. ب- ادارة أعمال المؤسسة والاشراف على موظفيها وشؤونها الفنية والادارية والمالية. ج- وضع البرامج التي من شأنها تحقيق اهداف المؤسسة ومهامها وتقديم التوصيات بشأنها لمجلس الاداره والعمل على تطويرها. د- أية مهام أخرى يحددها له مجلس الادارة أو تناط به بمقتضى الانظمة التي تصدر بموجب هذا القانون.	المادة ٢٠- موافقة كما وردت في المشروع.	المادة ٢٠- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٢١) أ- تؤلف لجنة تسمى " لجنة الاستثمار " برئاسة المدير العام وعضوية كل من :- ١- المدير العام لدائرة ضريبة الدخل عضواً ٢- المدير العام لدائرة الجمارك عضواً ٣- ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة عضواً يعينه الوزير ٤- ممثل عن القطاع الخاص يعينه رئيس مجلس الادارة عضواً	المادة ٢١- الفقرة أ-١- شطب كلمة (عضواً) الواردة فيها. ٢- البند (٤) شطب عبارة (رئيس مجلس الادارة عضواً) والاستعاضة عنها بعبارة (رئيس المجلس). ٣- اضافة العبارة التالية بعد البند(٤) لتصبح فقرة (ب) على النحو التالي:- ب- وفي حالة غياب الرئيس يتولى مدير عام دائرة الجمارك رئاسة اللجنة. وإعادة ترقيم باقي الفقرات (ب،ج،د) الى (ج،د،هـ).	المادة ٢١- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
ب- تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضره اربعة من اعضائها بمن فيهم الرئيس وتصدر اللجنة قراراتها بالاجماع او بالاكثرية.	الفقرة ب- شطب العبارة التالية (بالاجماع أو بالأكثرية) والاستعاضة عنها (بأغلبية ثلاثة من أعضائها) الواردة في نهاية الفقرة.	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ج- للمدير العام ان يدعو شخصا أو أكثر من الجهات الرسمية ذات العلاقة في القطاع المعني لحضور اجتماعات اللجنة وتقديم المشورة في الموضوع المعروض عليها دون ان يكون له حق التصويت. د- يعين المدير العام أحد موظفي المؤسسة للقيام بأعمال مقرر اللجنة لحفظ قراراتها ومتابعتها.	الفقرة ج- شطب عبارة (الرسمية ذات العلاقة) والاستعاضة عنها بعبارة (ذات العلاقة) الواردة في السطر الأول. الفقرة د- موافقة كما وردت في المشروع.	
المادة (٢٢) تتولى اللجنة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك ما يلي:- أ- دراسة الطلبات التي تقدم اليها من المستثمرين والاجابة على الطلبات المستوفية للشروط المقررة خلال مدة لاتزيد على ثلاثين يوما من تاريخ ورود الطلب اليها. ب- الموافقة على الاعفاءات الاضافية المنصوص عليها في هذا القانون والنظر في الاعتراضات التي يتقدم بها المستثمرون على قراراتها ويكون قرارها برد الاعتراض قابلاً للاستئناف لدى مجلس الادارة خلال ثلاثين يوما من صدوره.	المادة ٢٢- الفقرة أ- شطب الفقرة (أ) وأعادة صياغتها على النحو التالي أ- النظر في الطلبات التي يتقدم بها المستثمرون واتخاذ القرارات بشأنها خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الطلب وفي حالة عدم الموافقة بيان اسباب ذلك. ب- فصل الفقرة (ب) الى فقرتين (ب،ج) على النحو التالي: ب- الموافقة على الإعفاءات الاضافية المنصوص عليها في هذا القانون.	المادة ٢٢- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	ج- النظر في الاعتراضات التي يتقدم بها المستثمرون على قراراتها ويكون قرارها برد الاعتراض قابلاً للاستئناف لدى مجلس الادارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ.	
المادة (٢٣) اذا تبين ان الموجودات الثابتة المعفاه كلها او بعضها قد بيعت خلافا لاحكام هذا القانون او استعملت في غير المشروع او استخدمت في غير الاغراض المصرح بها فيستحق على المشروع الضرائب والرسوم والغرامات المتحققة عليها وفق احكام القوانين والانظمة النافذة.	المادة ٢٣- موافقة كما وردت في المشروع.	المادة ٢٣- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قــرار مجلــس النــواب	قــرار اللجنــة
المادة (٢٤) أ- للمستثمر غير الاردني ان يستثمر في المملكة في أي مشروع اما بتملكه بتمامه او بالمشاركة او المساهمة فيه وفق احكام نظام يصدر مبينا قطاعات المشاريع وفروعها. والنسبة التي يحق للمستثمر غير الاردني في المشاركة في حدودها او المساهمة في كل منها والحد الادنى من رأس المال الاجنبي الذي يقدمه فيها.	المادة ٢٤- اعادة صياغة لمطلع المادة (٢٤) مع الفقرة (أ) على النحو التالي:- المادة ٢٤- مع مراعاة ما ورد في أي قانون آخر: أ- للمستثمر غير الأردني أن يستثمر في المملكة بالتملك أو بالمشاركة أو بالمساهمة وفق أحكام نظام يصدر مبيناً قطاعات المشاريع وفروعها والنسبة التي يحق للمستثمر غير الأردني المشاركة في حدودها أو المساهمة في كل منها والحد الأدنى من رأس المال الأجنبي الذي يقدمه فيها.	المادة ٢٤- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) اعلاه يعامل المستثمر غير الاردني في أي مشروع تسري عليه احكام هذا القانون معاملة المستثمر الاردني.	الفقرة ب- موافقة كما وردت في المشروع.	

المادة كما وردت في المشروع	قــرار مجلــس النــواب	قــرار اللجنــة
ج- للمستثمر مطلق الحق في ادارة مشروعه وبالاسلوب الذي يراه وبالاشخاص الذين يختارهم وتقدم الجهات المختصة التسهيلات اللازمة.	الفقرة ج- اضافة العبارة (لهذه الادارة) بعد عبارة (الذين يختارهم) الواردة في السطر الأول منها.	
المادة (٢٥) - لا يجوز نزع ملكية أي مشروع أو اخضاعه لأي اجراءات تؤدي الى ذلك الا باستملاكه لمقتضيات المصلحة العامة شريطة دفع التعويض العادل للمستثمر، ويدفع التعويض للمستثمر غير الاردني في هذه الحالة بعملة قابلة للتحويل.	المادة ٢٥- موافقة كما وردت في المشروع.	المادة ٢٥- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٢٦) على المستثمر القيام بما يلي: أ- اعلام المؤسسة خطيا فور الانتهاء من تركيب الموجودات الثابتة وتجهيزها لغايات المشروع وتاريخ بدء العمل او الانتاج الفعلي.	المادة ٢٦- الفقرة أ- موافقة كما وردت في المشروع.	المادة ٢٦- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
ب- مسك حسابات منتظمة يدققها محاسب قانوني مجاز في المملكة.	الفقرة ب- موافقة كما وردت في المشروع.	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ج- مسك سجل للموجودات الثابتة التي دخلت فعلا في المشروع تدرج فيه جميع التفاصيل المتعلقة بها.	الفقرة ج- موافقة كما وردت في المشروع.	
د- تقديم أي معلومات او بيانات او وثائق تطلبها المؤسسة وتتعلق بالموجودات الثابتة للمشروع والسماح لاي موظف مخول من المؤسسة ان يدخل المشروع لمطابقة البيانات والمعلومات على الواقع.	الفقرة د- موافقة كما وردت في المشروع.	
المادة (٢٧) اذا انتقلت ملكية المشروع خلال مدة الاعفاء الممنوحة له فيستمر تمتع المشروع بالاعفاءات والتسهيلات والضمانات التي منحت له حتى اخر تلك المدة على ان يواصل المستثمر الجديد العمل في المشروع ويحل محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات المترتبة بموجب احكام هذا القانون.	المادة ٢٧- موافقة كما وردت في المشروع.	المادة ٢٧- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٢٨) أ- للمستثمر بموافقة اللجنة بيع الموجودات الثابتة المعفاة او التنازل عنها الى مستثمر اخر مستفيد من احكام هذا القانون، على ان يستعملها في مشروعه. ويجوز للمستثمر بعد اشعار اللجنة بيع الموجودات الثابتة المعفاة لاي شخص او مشروع اخر غير مشمول باحكام هذا القانون بعد دفع الرسوم والضرائب المستحقة عنها.	المادة ٢٨- الفقرة أ- موافقة كما وردت في المشروع. الفقرة ب- موافقة كما وردت في المشروع.	المادة ٢٨- موافقة كما وردت من مجلس النواب
ب- للمستثمر بموافقة اللجنة اعادة تصدير الموجودات الثابتة المعفاة.		
المادة (٢٩) اذا اندمجت شركتان او مؤسستان او اكثر تكون الشركة او المؤسسة الجديدة الناتجة عن الدمج ملزمة بتنظيم حسابات مستقلة لكل مشروع مستفيد لديها قبل الدمج من تطبيق الاعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا القانون خلال المدة الباقية للاعفاء.	المادة ٢٩- موافقة كما وردت في المشروع.	المادة ٢٩- موافقة كما وردت من مجلس النواب

مكتبة مجلس الأمة

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٣٠) يحق للمستثمر غير الاردني اخراج رأس المال الاجنبي الذي ادخله الى المملكة للاستثمار فيها وفق احكام هذا القانون او اي تشريع سابق عليه، وما جناه في استثماره من عوائد وارباح وحصيلة تصفية استثماره او بيع مشروعه او حصته او اسهمه دون تأخير وبعملة قابلة للتحويل.	المادة ٣٠– موافقة كما وردت في المشروع.	المادة ٣٠– موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٣١) للعاملين الفنيين والاداريين غير الاردنيين في اي مشروع ان يحولوا رواتبهم وتعويضاتهم الى خارج المملكة وفقا للتشريعات المصرفية المعمول بها.	المادة ٣١– موافقة بعد شطب كلمة (المصرفية) الواردة في السطر الثاني.	المادة ٣١– موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٣٢) أ- تراعى احكام اتفاقية استثمار الاموال العربية وانتقالها بين الدول العربية وجميع الاتفاقيات المعقودة مع الدول العربية واي تعديلات تطرأ عليها على رأس المال العربي المستثمر بمقتضى احكام هذا القانون.	المادة ٣٢– الفقرة أ- موافقة كما وردت في المشروع.	المادة ٣٢– موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- للمستثمر الذي تضمن دولته أو مؤسسة رسمية تابعة لها استثماره ان يحيل ما يتعلق باستثماره من التعويضات والعوائد التي تترتب له الى تلك الدولة او المؤسسة بحيث تحل محله في المطالبة بتلك الحقوق.	الفقرة ب- شطب عبارة (في المطالبة بتلك الحقوق) الواردة في نهايتها.	
المادة (٣٣) تسوى نزاعات الاستثمار بين المستثمر لرأس مال اجنبي والمؤسسات الحكومية الاردنية وديا بين طرفي النزاع، واذا لم تتم تسوية النزاع من خلال ذلك خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر فللمستثمر اللجوء الى القضاء او احالة النزاع على "المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار" لتسوية النزاع بالتوفيق او بالتحكيم وفق اتفاق تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطني دول اخرى الموقعة من المملكة.	المادة ٣٣– موافقة كما وردت في المشروع مع شطب كلمة (فللمستثمر) والاستعاضة عنها بعبارة (فلأي من الطرفين).	المادة ٣٣– موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٣٤) يجوز اجراء الرهن الحيني للآلات والمعدات من الموجودات الثابتة لأي مشروع، وذلك لتمكينه من الحصول على تسهيلات ائتمانية بضمانة تلك الآلات والمعدات، وتحقيقاً للغايات المقصودة من هذه المادة تنظم المؤسسة سجلا صناعيا تسجل فيه هذه الآلات والمعدات لدى كل مشروع وفقاً للتعليمات التي يصدرها مجلس الادارة لهذه الغاية.	المادة ٣٤- اضافة عبارة (وتنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية) لنهاية المادة.	المادة ٣٤- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٣٥) يستمر أي مشروع جرت الموافقة عليه بمقتضى احكام قانون تشجيع الاستثمار رقم (١١) لسنه ١٩٨٧ والتعديلات التي طرأت عليه بالاستفادة من جميع الاعفاءات التي منحت له بموجب ذلك القانون حتى آخر مدة الاعفاء وبشروطه.	المادة ٣٥- موافقة كما وردت في المشروع.	المادة ٣٥- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٣٦) تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.	المادة ٣٦- موافقة كما وردت في المشروع.	المادة ٣٦- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٣٧) لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمه الخاصه بالشؤون المالية واللوازم والموظفين في المؤسسة.	المادة ٣٧- موافقة كما وردت في المشروع.	المادة ٣٧ - موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٣٨) يلغى كل من : أ- قانون تشجيع الاستثمار رقم (١١) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته والانظمة الصادرة بموجبه. ب- قانون تنظيم الاستثمارات العربية والاجنبية رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٢ والانظمة الصادرة بموجبه.	المادة ٣٨- الفقرة أ- موافقة كما وردت في المشروع. الفقرة ب- موافقة كما وردت في المشروع.	المادة ٣٨- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٣٩) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.	المادة ٣٩- موافقة كما وردت في المشروع.	المادة ٣٩- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ احمد الطراونه .

السيد احمد الطراونه : سيدي لي اقتراح وملاحظة : الاقتراح ان يعفى مقرر اللجنة من قراءة القانون . نصوت اولاً على الاقتراح ثم ابدي ملاحظتي .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على مقترح معالي احمد الطراونه ؟

موافقة ، شكراً . معالي السيد احمد الطراونه .



السيد احمد الطراونه : الملاحظة عندما يقرأ المقرر بالنسبة للمادة (١) ملاحظتي هي من ناحية تشريعيه واصول التشريع وليس اعتراضاً على اي مادة من هذه المواد لاني موافق اللجنة المالية على قرارها بالموافقة على القانون كما ورد من مجلس النواب بمجموعه ولكن هنالك برأيي ناحية تشريعية .

جاء هذا القانون من الحكومة بانه يعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً بعد نشره بالجريدة الرسمية وهذا عملاً لاحكام الفقرة الاولى من المادة (٩٣) من الدستور ولكن النواب عدلوا هذا وجعلوه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وهذا جائز ايضاً بالنص الأخير بنفس المادة التي اشرت اليها وهي المادة (٩٣) فلا غبار على ذلك ، ولكن هذا لم ينتبه مجلس النواب عندما عدل هذه المادة لم ينتبه الى المادة (٣٨) في القانون التي تلغي الانظمة التي يُعمل فيها لتنفيذ احكام القانون . فورد النص يلغى كل من قانون تشجيع الاستثمار وتعديلاته والانظمة الصادرة بموجبه ، فاذا اصدر القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع الغاء الانظمة فيتوقف العمل بالقانون الى ان تصدر الانظمة الصادرة بموجبه وان صدر القانون اعتباراً من ثلاثين يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فهنالك مجال للحكومة ان تضع الانظمة للتنفيذ . ولهذا كان من الواجب انه عندما عدلت المادة (١) ان تعدل المادة (٣٨) بان تبقى الانظمة سارية المفعول الى ان تُعدل . وهذا من ناحية تشريعية فقط .

لذلك اذا ورد العمل في القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فيجب ان تبقى الانظمة القديمة الى ان تعدل واذا كان العكس صدر بعد ثلاثين يوم فلا مانع ان تلغى الانظمة لأن لدى الحكومة وقت ان تضع النظام الذي يعدل فيه .

اقول هذا من قبيل التنبيه لصحة التشريع وليس اعتراضاً لا على المادة (١) ولا على المادة (٣٨) وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : نعمل ان ينشر القانون وانظمته معاً في عدد الجريدة الرسمية القادمة . تعمل الحكومة على ان ينشر هذا القانون والانظمة التي ستصدر بمقتضاه بنفس عدد الجريدة الرسمية القادم ان شاء الله .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي ابو هشام فقط نبه بشيء من الملاحظة ولا يصر على ان تكون مقترحاً او تعديلاً . سعادة الاستاذ المقرر .

الدكتور كمال الشاعر مقرر اللجنة المالية : سيدي الرئيس الحقيقة قبل ان نراجع هذا القانون بدون تلاوته مادة مادة فانني اود اوضح الآتي : ان المجلس الكريم بعد اقراره قانون تشجيع الاستثمار المعروض عليه اليوم يكون قد انجز القانون الثالث والأخير من الحزمة الاقتصادية المكونه من ثلاثة قوانين :

١ – القانون المعدل لقانون ضريبة الدخل .

٢ – القانون المعدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات .

٣ – قانون تشجيع الاستثمار الذي يحل محل قانون تشجيع الاستثمار لعام ١٩٨٧ وقانون تنظيم الاستثمارات العربية والاجنبية لعام ١٩٩٢ .

وبهذه المناسبة ارجو ان اذكر المجلس الكريم بنقطتين اساسيتين :

الاولى – ان هذه الحزمة تشكل قفزة نوعية في التشريع للسياسات المالية والتي تستند الى فلسفة اقتصادية شاملة تهدف الى الآتي :

تشجيع الادخار والاستثمار .

توجيه الضرائب بما يخدم الحد من الاستهلاك ويشجع التوفير .

تقديم حوافز مجزية للاستثمار .

تحقيق المزيد من العدالة الاجتماعية .

الحد من العبء الضريبي على ذوي الدخل المحدود والمتوسط الى حدوده الدنيا مما يحسن من مستويات دخولهم الصافية .

المزيد من الشفافية مما يحقق سهولة التطبيق وعدالته ويخفف بصورة ملحوظة من البيروقراطية التي يعاني منها المواطنون .

النقطة الثانية – فهي ان نستذكر عند مراجعة هذا القانون الذي بين ايدينا اليوم انه ليس الوحيد لتشجيع الاستثمار وان الحزمة كلها تسهم في ذلك وخاصة القانون المعدل لقانون ضريبة الدخل الذي خفض نسبة الضريبة في كل القطاعات خاصة تلك التي لها الاولوية في التشجيع .

وارجو ان ابدأ يا سيدي بتلاوة فقط ارقام المواد لمعرفة كما اقر المجلس اذا كان عند اي من الزملاء رأي يبديه على المادة التي له رأي فيها . المادة (١) .

دولة رئيس المجلس : المادة (١) : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة (٢) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على المادة الثانية ؟
شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٣) .

دولة رئيس المجلس : معالي الدكتور سعيد التل .



الدكتور سعيد التل : دولة الرئيس كنت اود ان يضاف بعد المستشفيات رابعاً الجامعات لكنني ادرك ان هذا الموضوع لا يمكن اتخاذ قرار بشأنه في هذه الجلسة لذلك اطرح هذه النقطة كي تتخذ في المستقبل وعلى ضوء البند (٥) من المادة (٣) اما مجلس الوزراء في المستقبل يضيف الجامعات الى هذه المؤسسات وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، سعادة الاستاذ المقرر .

السيد المقرر : سيدي الرئيس لقد ناقشت اللجنة هذا الموضوع واعطته الاهتمام الكافي وبحضور معالي وزير الصناعة والتجارة .

الفقرة (و) من المادة (٣) تعطي لمجلس الوزراء أن يضيف أي قطاع آخر او فروعه يقرر مجلس الوزراء اضافته وقد وجدت اللجنة ان ذكر التعليم بصورة عامة قد لا يفي بالغرض وانما ربما من خلال دراسته في مجلس الوزراء وبناءً على تنسيب الوزير ربما ان تعفى فروع من هذا القطاع وهو قطاع التعليم ولذلك إقتنعت اللجنة بهذه وجهة النظر والحكومة مهتمة في هذا الامر وتدرك اهميته .

دولة رئيس المجلس : سماحة الشيخ عبد العزيز الخياط .



الدكتور عبد العزيز الخياط : شكراً دولة الرئيس على الرغم مما ابداه معالي العين الدكتور سعيد التل ومعالي العين مقرر اللجنة لكني احب ان ابدي ملحوظة هنا ان قطاع التعليم بشكل عام لا يقل اهمية في الاستثمار عما ذكر من هذه الفقرات انا اقول اليس خدمة الاجيال الناشئة من اهم المهمات للدولة ، الا تحتاج هذه الخدمة أي خدمة التعليم الى تسهيلات في الأدوات ادوات المختبرات ادوات التدريس كلها هذه تحتاج اليها وهي خدمة لا

بد منها . لذلك لا يقال ان هذه المدارس او هذه الجامعات مثلاً تستثمر أو كذا ، لا هي ايضاً تؤدي صناعة الاجيال او تربية العقول الناشئة .

انا ابدي الملحوظة انه لا بد لهذا القطاع الهام من التعليم وكذلك لا بد ان يعفى من امور كثيرة هي ضرورة لها .

اذا كانت الفقرة (٥) التي تقول اي قطاع آخر او فروع لمجلس الوزراء ان يقرر ذلك ارجو ان تقرر هذه الملحوظات حتى ترفع الى الحكومة المكرمة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ جودت السبول .



السيد جودت السبول : بالاضافة الى ما ابداه وتفضل به معالي العين الاستاذ عبد العزيز الخياط يجدر ان يأخذ بالاعتبار بان قطاع التعليم الخاص يتحمل عن الدولة مسؤولية تعليم جزء من ابنائه ولذلك فهو جدير بان يرفد وان يساعد وان يؤخذ دوره بعين الاعتبار كما أخذ دور قطاعات أخرى التي نسلم لاهميتها واهليتها للدعم والمساعدة .

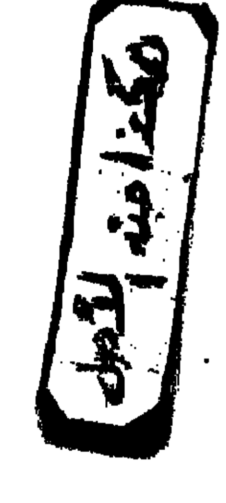
ولذلك فانا اضم صوتي الى صوت سماحته واتمنى ان تأخذ هذه الملاحظات سبيلها الى الحكومة الموقرة لكي تكون موضع دراسة عند اعادة النظر في هذا الجانب من الموضوع وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الاستاذ ، هل لدى الحكومة ملاحظة على موضوع قطاع التعليم والتعليم الخاص فيما يجدر من تشجيع للاستثمار في القطاعات الأخرى ؟ معالي الاستاذ احمد الطراونه .

السيد احمد الطراونه : ليست بالنيابة عن الحكومة ولكن هو احراج الى الحكومة ان نسألها ما هي تقديراتها في المستقبل للبند (٥) ارجو مع تقديري واحترامي لكل الآراء التي ابداها الأخوان واشاركهم الرأي ان يترك هذا لتقدير الحكومة عملاً باحكام الفقرة (٥) من المادة (٣) ما هي النواحي التي ستضيفها الى هذا الجدول او لا تضيفها وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، سماحة الاستاذ عبد العزيز الخياط .

الدكتور عبد العزيز الخياط : شكراً دولة الرئيس ، انا ارى واقترح هنا ان يوضع قطاع التعليم بنداً خامساً والبند الخامس يصبح البند السادس على اساس بعدئذ تترك للحكومة الموقرة ان تبحث فيما يعطى من اعفاءات او لا



يعطى من اعفاءات لفروع التعليم لان قطاع التعليم ايضاً مهم جداً وضروري جداً ويحتاج الى هذه الاعفاءات والتسهيلات وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ وزير الصناعة والتجارة .

معالي وزير الصناعة والتجارة : شكراً دولة الرئيس ، سيدي لقد تناول مجلس الوزراء واللجنة المالية في مجلس النواب واللجنة المالية في مجلس الاعيان هذا الموضوع وباستفاضه والواقع ان قطاع التعليم قطاع واسع وهنالك بعض الجهات التعليمية التي تقوم بهذا العمل ليس بصورة استثمارية بل بصورة تجارية بحته وتوجه الحكومة ان يكون هنالك دعم لبعض قطاعات التعليم وخاصة في القطاعات الحرفية وقطاعات التي تخدم قطاع الفندقة وقطاع المهن بشكل رئيسي وبعض القطاعات الأخرى التي تهتم الحكومة ان توجه الاستثمار لها الآن الجامعات والمدارس هنالك قدرة جيدة لهذه الجامعات والمدارس ان تقوم بالواجب الملقى عليها وفي المستقبل سننظر لتوجيه الاستثمارات في الجامعات وللمدارس في المناطق التي يحددها النظام وبصورة تخدم الاقتصاد الوطني وتخدم قطاع التعليم الهام الذي نشارك الأخوة انه مهم وسيكون للتعليم نصيب في هذا البند هناك توجه لذلك ونؤكد للأخوان اننا سندرس هذا الموضوع بعناية وسيكون هناك ترتيب للأخذ بوجهة النظر وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اذاً المادة (٣) معروضة على المجلس الكريم للموافقة ، هل يوافق المجلس الكريم عليها في ضوء الملاحظات ؟

شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٤) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

موافقة . شكراً .

السيد المقرر : المادة (٥) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

موافقة ، شكراً .

السيد المقرر : المادة (٦) .

دولة رئيس المجلس : سعادة العين نائلة الرشدان .

السيدة نائلة الرشدان : شكراً سيدي ، في المادة (٦) في آخرها يقول : وللجنة تمديد هذه المدة اذا تبين لها ان طبيعة المشروع وحجم العمل فيه يقتضيان ذلك . ما هو أجل هذا التمديد يعني هنا المدة غير محددة وفيها مجال بان يتم تمديدها الى اجل غير محدد .

دولة رئيس المجلس : سعادة الاستاذ المقرر .

السيد المقرر : سيدي الرئيس بعض المشاريع قد تحتاج الى مدة اطول من مدة الثلاث سنوات بشرط طبعاً ان يثبت لدى اللجنة ان المستثمر جدي ويسير في تنفيذ

مشروعه ولذلك هذا امر حكم ضروري لان واقع الحال يقتضي ذلك وهذا ما هو معمول به على كل حال .

دولة رئيس المجلس : سعادة السيدة نائلة الرشدان .

السيدة نائلة الرشدان : شكراً ، انا مع التمديد الى اي مدى يعني ممكن يبقى مفتوح الى أجل غير محدد يعني لو كان في هنالك تمديد ان يقول الى فترة كذا .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير الصناعة والتجارة .

معالي وزير الصناعة والتجارة : شكراً سيدي الرئيس ، في الواقع من خلال التعامل مع قانون الاستثمار المعمول به حالياً هنالك بعض الحالات التي تستدعي ان يتم تمديد نظراً لتأخر الشحن او لتأخر انجاز المنشأ ، مثلاً في صناعة يبدأ المستثمر بانشاء مصنعه ويبدأ في توريد المعدات اللازمة وهنالك بعض المعدات تتأخر عن ثلاث سنوات وفي تلك الحالة تقوم اللجنة بتمديد هذه المدة او في حالات الفنادق والمستشفيات اذا تأخر المنشأ وثم وردت المعدات يتم تزويد هذه المنشآت بالمعدات وتتأخر في تلك الحالات ، وعادة التمديد يحصل لعام او ستة اشهر او عام ونصف وكل حالة على حدى وارجو ان لا نتقيد بمدة حيث ان الموضوع الآن لا يشكل لنا اي ازعاج او اي مخالفة بل الامور تسير على خير ما يرام ولكن الهدف هو ان يكون هنالك تسهيل للمستثمرين في حالات تأخر وصول هذه الموجودات والنص هو كما ورد في القانون القديم ونتعامل معه بصورة موضوعية وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ جودت السبول .

السيد جودت السبول : سيدي الرئيس نحن مقبلون على نقلة تستوجب قدراً من المرونة لا يسمح ببقاء عوائق امام الجهات التنفيذية التي القي على عاتقها مسؤولية تشجيع الاستثمار . ولذلك فان النص كما ورد يوفر هذه المرونة ولا ضير من ان يبقى كما جاء وبالتالي ان يظل الامر مسألة تقديرية يعود تقديرها للجهة التي تملك صلاحية التمديد فلا نضع لها سقفاً يحد من مرونتها وشكراً .

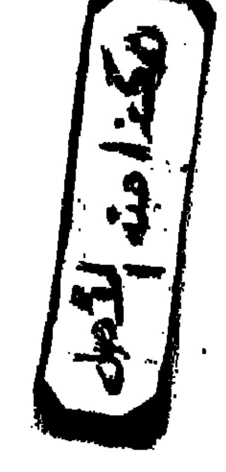
دولة رئيس المجلس : سماحة الشيخ عبد العزيز الخياط .

الدكتور عبد العزيز الخياط : عندي استفسار وتساؤل في الفقرة (ب) من المادة (٥) الى معالي وزير الصناعة :

لماذا حددت الاعفاءات بـ ١٥٪ فقط ؟ لماذا اريد ان استفسر عن هذه النقطة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير الصناعة .

معالي وزير الصناعة والتجارة : شكراً سيدي الرئيس ، الواقع ١٥٪ نسبة معروفة لدى الجهات الميكانيكية والفنية بحيث انها النسبة التي يستعملها عادة المستثمر كقطع غيار لمصنعه او لمعداته وهي نسبة متعارف عليها من ناحية فنية وتأخذ بعين الاعتبار عمر المعدات او



الآلية او الماكينة ومستلزمات قطع الغيار لتلك المعدات . فهذه النسبة المتعارف عليها فنياً وعلمياً وشكراً .

دولة رئيس المجلس : سعادة العين نائلة الرشدان .

السيدة نائلة الرشدان : دولة الرئيس في الحقيقة انا استغرب انه نستطيع ان نحدد في الفقرة (ب) ١٥٪ حسب التعامل لكننا لا نستطيع ان نحدد هذه السنوات التي نمدد فيها لهذه اللجنة ، الحقيقة ان نتركها الى مدى غير محدد هذا ليس معقول خلينا نقول ثلاث سنوات اربع سنوات خمس سنوات لكن ان نتركها مفتوحة هذا غير معقول !

دولة رئيس المجلس : سعادة المقرر .

السيد المقرر : سيدي الرئيس المدة المذكورة في الفقرة (أ) تختلف عن الحكم الوارد في الفقرة (ب) الحكم في الفقرة (أ) الطلب حسب التجربة وحسب ما هو معمول به وهذا امر معمول في دول أخرى به .

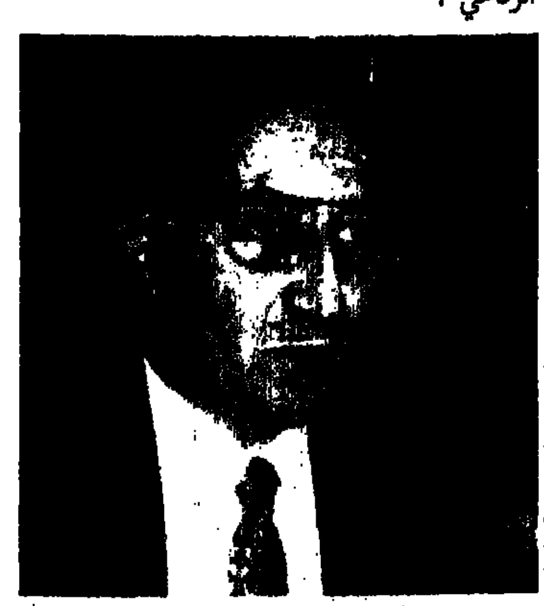
الحقيقة الفقرة (أ) لكل مشروع ظروفه ولذلك يجب عند تقديم الطلب لا يعني رسالة يعني ان يكون مرفق بالطلب المبررات لهذا التأجيل مع المدة المقررة له من قبل المستثمر ولذلك هذا مطبق في الوقت الحاضر وكما ذكر معالي وزير الصناعة والتجارة لن تنشأ أي مشكلة بسبب هذا الحكم لا عند الحكومة ولا عند المستثمرين . اما الفقرة (ب) فمن المعروف دولياً ان قطع الغيار لا يمكن ان تتجاوز ١٥٪ لكنها ممكن ان تصل الى ١٥٪ .

الحقيقة حتى الحكومة تضمن ان هذا الاعفاء لا يجري فيه تلاعب او استهتار ، وضعت ذلك السقف اذ انه ليس كقطع غيار ونحن هنا نذكر قطع غيار لا نذكر موجودات رأس مالية جديدة كقطع غيار يصعب وخاصة ان هذه ١٥٪ هي من مجموع الاصول الثابته في المشروع من مبنى ومعدات وغيرها .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اذاً المادة (٦) معروضة على المجلس الكريم ، هل يوافق عليها المجلس الكريم ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٧) .

دولة رئيس المجلس : دولة السيد زيد الرفاعي .



دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً سيدي ارجو ان تسمحوا ان اوجه سؤالاً الى الأخ الدكتور كمال مقرر اللجنة المالية والى

معالي الأخ وزير الصناعة والتجارة .

في المشروع المقدم من الحكومة لم تتضمن المادة (٣) قطاع الزراعة وانما وردت فيها قطاع الصناعة وقطاعات الفنادق والمستشفيات والنقل البحري والسكك الحديدية ولا ادري لماذا استثني قطاع النقل البري وقطاع النقل الجوي .

على اي حال الفقرة (أ) من المادة (٧) من مشروع الحكومة نصت على اعفاءات تمنح لمشاريع الخدمات من تاريخ بدء العمل فيها واعفاءات تمنح للمشاريع الصناعية من تاريخ بدء الانتاج الفعلي فيها ولم تشر هذه الفقرة المقدمة من الحكومة الى قطاع الزراعة وهو قطاع انتاجي ليس قطاع خدمات وليس بالضرورة قطاع صناعي لأنه لم يكن مشمولاً في احكام المادة (٣) اصلاً وقام مجلس النواب الموقر مشكوراً باضافة قطاع الزراعة الى المادة (٣) ولكنه عندما اعاد صياغة الفقرة (أ) من المادة (٧) لم يذكر ايضاً قطاع الزراعة الذي اضافه الى المادة (٣) وانا افترض سيدي الرئيس ان مشاريع الخدمات المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة (٧) والتي تشير الى القطاعات المعرفة في المادة (٣) المفترض ان مشاريع الخدمات هذه تشمل قطاعات الفنادق والمستشفيات والنقل البحري والسكك الحديدية وان المشاريع الصناعية المشار اليها في هذا الفقرة تشمل قطاع الصناعة .

سؤالي المحدد هو الآتي : بما ان قطاع الزراعة قد اغفل ذكره في الفقرة (أ) من المادة (٧) فهل ستعتبر الحكومة المشاريع الزراعية مشاريع خدمات ام مشاريع صناعية ؟

اعتقد ان الجواب على هذا السؤال مهم وارجو ان يعتبر الجواب الذي سيقدمه الأخ المقرر ومعالي الوزير اذا قبل به المجلس الكريم بمثابة التزام من الحكومة يعتمد عند تطبيق هذه الفقرة من القانون . وطالما تكرمتم سيدي باعطائي حق الكلام ارجو ان ابدي ملاحظة شكلية بسيطة تتعلق بالمادة (٧) تحت رقم (٢) المعدل من مجلس النواب الموقر ، في مشروع الحكومة وردت عبارة ٢٥٪ اذا كان المشروع في منطقة تنمية من الفئة (أ) او منطقة تنمية من الفئة (ب) او منطقة تنمية من الفئة (ج) وجاء تعديل مجلس النواب بشطب كلمة تنمية والاستعاضة عنها بكلمة التنموية ولا يجوز ان تكون الصياغة الجديدة في (منطقة التنموية) فاما ان تكون (المنطقة التنموية) او تبقى في (منطقة تنمية) اعتقد ان تصحيح لغوي بسيط لكن ارجو اضافة ال الى كلمة (منطقة) لتنسجم مع (التنموية) او شطب ال من (التنموية) فتصبح منطقة تنموية . وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، سعادة المقرر .

السيد المقرر : سيدي الرئيس النشاط الزراعي معفى اعفاءاً كاملاً من ضريبة الدخل في قانون ضريبة الدخل ولذلك قطاع الزراعة معفى كلياً من الضريبة وهذا منصوص عليه في قانون ضريبة الدخل [illegible] القطاعات [illegible] باعفاء ٢٥٪ او ٥٠٪ او ٧٥٪ لانه معفى كلياً [illegible]



توجد مدة زمنية . لذلك النشاط الزراعي معفى اعفاءاً كلياً ما هو غير معفى هو تأجير الاراضي الزراعية يعني عندما تؤجر ارض للزراعة فهذا لا يعتبر نشاطاً زراعياً اصلاً فهو عملية تأجير يحسب دخلاً كأي ايجار آخر فلذلك هذا ما يتعلق من حيث قطاع الزراعة ، فيما يتعلق بالمناطق الحقيقية المناطق أ ، ب ، ج هي مناطق جغرافية هذه المناطق الجغرافية تتفاوت بالنسبة لمستوى المعيشة فيها فهنالك مناطق يقل الدخل فيها فيها كثيراً عن مناطق أخرى ومن هنا فان القانون الحالي يوزع المملكة الى ثلاثة مناطق جغرافية ثم يقرر بالنسبة للقطاعات او فروع القطاعات التي هي ذات أولوية في المملكة ككل او في منطقة جغرافية معينة فبعض المناطق الجغرافية ربما تدخل كل القطاعات التنموية ضمن ٧٥٪ اذا كانت منطقة فيها تفاوت كبير من المعدل العام للدخل في الاردن ويعطي المرونة الكافية للحكومة ان تراجع هذه التوزيعات كل سنتين او ثلاثة او كل ما اقتضى الحال ووفقاً للاقبال على الاستثمار ووفقاً للتنمية التي تحصل في قطاع او فرع من قطاع او الحاجة الموجودة في تلك المنطقة الجغرافية وهذه المرونة ضرورية في التطبيق وافضل ان لا تحدد في القانون ولحسن الحظ ان القانون جاء ليعطي الحكومة ويوفر للحكومة هذه المرونة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ وزير الصناعة والتجارة .

معالي وزير الصناعة والتجارة : شكراً لسيدي الرئيس ، في الواقع كما تفضل سعادة المقرر الواقع القطاع الزراعي معفى من ضريبة الدخل في المادة (٧) معنية بالاعفاءات الضريبية وفي تلك الحالة الزراعة لا تنطبق عليها ما ذهبنا اليه للصناعة او للخدمات حيث عندما عدلت المادة (٣) اضفنا الزراعة وضعنا بين قوسين بدون الاجحاف باية امتيازات في قوانين أخرى . والمقصود ان لا يتم تخفيض الاعفاءات الضريبية التي يحصل عليها قطاع الزراعة بل يحصل على اعفاءات ١٠٠٪ بموجب قانون ضريبة الدخل وفي نفس الوقت ان يحصل هنا على ميزات هذا القانون بحيث الموجودات والميزات كمشاريع استثمارية متكاملة ، فالزراعة عندما تقدمنا بالقانون الواقع وجد انه يمكن ان نغطيها في البند (و) او إن الزراعة معفية من ضريبة الدخل ولكن اجتهاد مجلس النواب ان الزراعة هي استثمار ويجب ان تحصل على ميزات فاضفناها في المادة (٣) ولكن على اساس ان تحصل دائماً واعفاء ضريبي متكامل ١٠٠٪ في كل الاحوال .

المادة (٧) تتكلم عن القطاعات التي ستحصل على اعفاءات ضريبية ٢٥٪ و ٥٠٪ و٧٥٪ فاعتقد ان الموضوع مغطى قانونياً الا اذا لم يقتنع دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة الأستاذ زيد الرفاعي .

دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً سيدي الرئيس واشكر معالي الوزير وسعادة المقرر على الجواب الذي تفضلوا به .

انا ادرك تماماً سيدي ان قطاع الزراعة معفى من ضريبة الدخل لكن نحن هنا نتكلم عن قانون تشجيع الاستثمار المادة (٣) كما عدلت من مجلس النواب تنص على ما يلي : يتمتع اي مشروع بالاعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا القانون اذا كان في احد القطاعات التالية او فروعها :

أ - الصناعة .

ب- الزراعة .

المادة (٣) تعطي المشاريع الزراعية ميزات اضافية تتعلق بالاعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا القانون ليس فقط ضريبة الدخل وانما استيراد معدات وقطع غيار والامور الأخرى الواردة في هذا القانون ، والمشروع عرّف في بند التعاريف انه اي عمل استثماري في القطاعات المنصوص عليها في المادة (٣) والمادة (٧) تحدد المشاريع الواردة في المادة (٣) وقسمتها الى قسمين : مشاريع خدمات ومشاريع صناعية بقي قطاع الزراعة وكان سؤالي اين سيدخل هذا القطاع ؟ هل سيعتبر مع قطاع الخدمات ام مع قطاع الصناعة فيما يتعلق بالتسهيلات والامتيازات التي ستعطى لقطاع الزراعة بموجب التعديل الذي ادخل على المادة (٣) ؟ هذا كان سؤالي المحدد سيدي وشكراً .

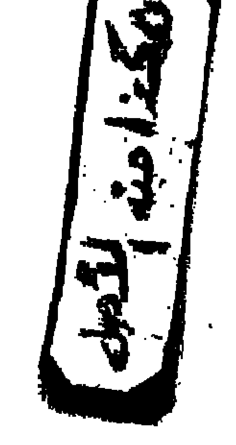
دولة رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : سيدي لم يدخل قطاع الزراعة في الطرفين لا في الخدمات ولا في الصناعة إلا حاجة لدخوله في اي منهما ، هذه مادة مختصرة وليست لتشجيع الاستثمار ككل هذه لضريبة الدخل والخدمات الاجتماعية ، الزراعة معفاة من ضريبة الدخل والخدمات الاجتماعية فلا حاجة لذكرها بتاتاً التي ذكرت هي المشاريع التي ليست معفاة لتأخذ اعفاءات ستبقى هذه الاعفاءات اقل من الاعفاء للزراعة لان الاعفاء الزراعي كامل وبالتالي لم تدخل المشاريع الزراعية في المادة (٧) في حين ستدخل في المواد التي تلي وفيها اعفاءات وتسهيلات أخرى لتشجيع الاستثمار في الزراعة .

دولة رئيس المجلس : سعادة العين حماد المعايطه .



السيد حماد المعايطة : دولة الرئيس ان ما تفضل به دولة ابو سمير اقتراح وجيه والتي عليه واتمنى ان يتم شمول قطاع الزراعة بالاعفاءات لان هذا القطاع المنتج بأمس الحاجة الى الدعم والمساندة والجميع يعرف الظروف الصعبة التي يمر بها المزارع الاردني على مختلف مستوياتهم فقطاع الزراعة قطاع



استثماري واتمنى ان يؤخذ باقتراح دولة ابو سمير وان تمارس الحكومة صلاحيتها حسب ما جاء في الفقرة الخامسة من المادة (٣) وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير الصناعة والتجارة .

معالي وزير الصناعة والتجارة : سيدي الرئيس هذه المادة معنية باعفاءات ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية وتحدد لمدة ١٠ سنوات من تاريخ بدء الانتاج الفعلي او بدء الخدمات اي انه ١٠ سنوات يأخذ اعفاءات اما ٢٥٪ تخفيضات على ضريبة الدخل او ٥٠٪ او ٧٥٪ . اذا كان مصنع عندما ينتج اذا كان فندق عندما يبدأ عمله ، الآن الزراعة معفية معه بالمئه ليس لعشر سنوات بل لمدى الحياة نحن نتكلم الآن عن قطاعات ليست زراعة الزراعة معفية مئه بالمئه مدى الحياة فلماذا ننص عليها نحن بنحكي صناعة وخدمات بدء الانتاج او بدء العمل وتأخذ تخفيضات ضريبية محددة بموجب هذا القانون وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، سعادة المقرر .

السيد المقرر : سيدي الحقيقة في القطاع الزراعي هنا كما جرى توضيحه سابقاً ذكر قطاع الزراعة هنا هو ليستفيد هذا القطاع من الاعفاءات الجمركية وقطع الغيار والمسائل هذه اما الاعفاء الضريبي فهو اعفاء كامل وليس محدد لمدة زمنية فما ذكره دولة السيد زيد الرفاعي وما ايده فيه الاستاذ حماد المعايطه تدركه اللجنة ادراكاً كاملاً وترى ان القانون يعطي الزراعة هذه الاولوية ليس فقط بالنسبة لضريبة الدخل والاعفاء الكامل منها وانما ايضاً الاعفاءات على الموجودات الرأسمالية الأخرى .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، في ضوء هذا النقاش اصبح الامر واضح . هل يوافق المجلس الكريم على المادة (٧) كما اوصت اللجنة ؟

شكراً لكم . سماحة الشيخ عبد العزيز الخياط .

الدكتور عبد العزيز الخياط : شكراً دولة الرئيس ، حقيقة بالنسبة للناحية اللغوية التي اثارها دولة ابو سمير احب ان ابين ما يلي حتى لا تذهب به بدون بيان .

الكلمة الواردة في منطقة (تنمية) في مشروع الحكومة صحيحة والواردة ايضاً في تصحيح مجلس النواب صحيح اذا قلنا اذا كان مشروع في منطقة تنمية يكون مضاف ومضاف اليه فهو صحيح ، واذا قلنا تنموية يكون موضوع في منطقة تنموية بشطب كلمة ال التعريف هذا الذي ينبغي ان يكون وشكراً .

دولة رئيس المجلس : اذاً الآن نأتي لموضوع اللغة اما ان تبقى (منطقة تنموية) بدل (التنموية) او (منطقة تنمية) فاذاً

(منطقة تنموية) بحذف أ ، ل .

هل يوافق المجلس على ذلك ؟ منطقة تنموية وليست التنموية .

شكراً لكم . معالي احمد الطراونه .

السيد احمد الطراونه : ارجو ان تبين اذا كانت من ناحية لغوية جائز اما اذا تغير المعنى نكون قد دخلنا في اقتراح بتعديل القانون ارجو ان يكون واضحاً انها ناحية لغوية وليست معنوية .

دولة رئيس المجلس : لا فقط حتى يستقيم اللفظ لا يتغير في المعنى . سعادة المقرر .

السيد المقرر : سيدي الرئيس لا ضير الحقيقة مع تقديري واحترامي بأن الصياغة الجديدة قد تكون من الناحية اللغوية الصرف هي انا افضل شخصياً ان نتجنب حتى تصحيح او تحسين لغوي لان المنطقة التنموية ومنطقة تنموية كلاهما يؤدي الى الغرض لغاية هذا القانون وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الآن وردني محضر ما جاء من النواب ٢٥٪ في المنطقة التنموية من الفئة (أ) والمنطقة التنموية (ب) والمنطقة التنموية فئة (ج) . فنأخذ ما جاء من النواب وهو مصحح .

موافقين ؟

شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٨) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على المادة (٨) ؟

شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٩) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٩) معروضة على المجلس الكريم هل يوافق عليها ؟

شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (١٠) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على المادة (١٠) ؟

شكراً .

السيد المقرر : المادة (١١) .

دولة رئيس المجلس : سعادة السيدة نائلة الرشدان .

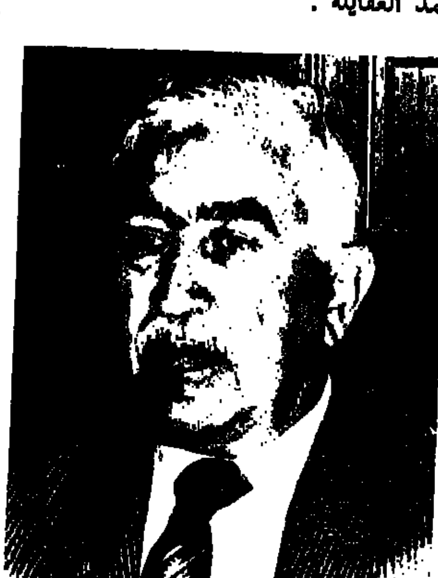
السيدة نائلة الرشدان : الحقيقة يؤلف مجلس يسمى " المجلس الاعلى للاستثمار " لنعقد اذا كان ممكن ان نقول يؤلف المجلس الاعلى للاستثمار لكن العدد ايضاً عدد الاشخاص كيف يتم النصاب بالنسبة لهم ؟

دولة رئيس المجلس : المادة (١١) موضوع النصاب ، معالي الاستاذ جودت السبول .

السيد جودت السبول : يا سيدي الفقرة (ب) تتحدث عن النصاب متى يكون قانونياً ومتى لا يكون من نفس المادة .

السيد المقرر : الثلثين .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ احمد العقايلة .



السيد احمد العقايلة : في الفقرة (أ) يؤلف المجلس يسمى المجلس الاعلى للاستثمار في الواقع في الأخير (ثلاثة اشخاص) وليس (ثلاث اشخاص) هنا واردة ثلاث اشخاص ولغوياً (ثلاثة اشخاص) وشكراً .

دولة رئيس المجلس : سعادة المقرر .

السيد المقرر : هكذا جاءت من النواب .

السيد احمد العقايلة : لا يا سيدي من النواب (ثلاثة اشخاص) .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ احمد الطراونه .

السيد احمد الطراونه : ان جاءت من النواب او لم تجيء ثلاث يجب ان تصبح (ثلاثة) هذه ناحية لغوية .

دولة رئيس المجلس : وهكذا وردت من النواب (ثلاثة اشخاص من القطاع الخاص) سعادة المقرر تفضل .

السيد المقرر : المادة (١٢) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

موافقة . شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (١٣) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (١٤) .

دولة رئيس المجلس : دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

دولة السيد زيد الرفاعي : مجرد استيضاح من سعادة المقرر فيما يتعلق بالمادة (١٢) فقط لتكون الصياغة واضحة ومفهومة .

يا سيدي المادة (١٢) الفقرة (جـ) منها تنص على ما يلي :

اقرار السياسة الترويجية للاستثمار ومتابعة تنفيذها . وهذا كلام واضح ان اقرار السياسة الترويجية ومتابعة تنفيذها بمعنى متابعة تنفيذ تلك السياسة المشكلة سيدي في الفهم وهنا ارجو التوضيح وفي الفقرة (أ) تنص على ما يلي :

اقرار الاستراتيجية الوطنية الخاصة بالاستثمار بما في ذلك تنمية القطاعات الانتاجية وتطويرها ومتابعة تنفيذها . فكلمة (تطويرها) تطوير ماذا ؟ تطوير الاستراتيجية الوطنية ام القطاعات الانتاجية ؟ وكلمة تنفيذها

بعد متابعة ومتابعة تنفيذها تنفيذ ماذا ؟ تنفيذ الاستراتيجية الوطنية ام التنمية في القطاعات ام تطويرها ام متابعة تنفيذ مشاريعها ؟ ما المقصود من (وتطويرها) (ومتابعة تنفيذها) الضمير يعود على ماذا ؟

دولة رئيس المجلس : سعادة المقرر .

السيد المقرر : سيدي الرئيس (أ) : اقرار الاستراتيجية الوطنية الخاصة بالاستثمار بما في ذلك تنمية القطاعات الانتاجية وتطويرها ومتابعة تنفيذها (ب) : اقرار السياسات الاستثمارية . طبعاً تنسحب عليها الفقرة (جـ) : اقرار السياسة الترويجية للإستثمار ومتابعة تنفيذها . الحقيقة تنسحب على تنمية القطاعات الانتاجية وتطويرها ومتابعة تنفيذها كما تنسحب تنفيذ الاستراتيجية نفسها النظر في الأنظمة الخاصة بالاستثمار تنسحب ايضاً على القطاعات وتنسحب على الاستراتيجية .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، نسمع تفسير معالي وزير الصناعة والتجارة .

معالي وزير الصناعة والتجارة : شكراً سيدي الرئيس . الواقع هي اقرار الاستراتيجية الوطنية الخاصة بالاستثمار . هذه هي الاستراتيجية الوطنية بما في ذلك ضمن الاستراتيجية الوطنية تدخل تنمية القطاعات الانتاجية وتطويرها اي تطوير هذه القطاعات ضمن الاستراتيجية الوطنية وثم متابعة تنفيذ هذه الاستراتيجية الوطنية تتكلم عن استراتيجية وطنية شاملة ، تنمية القطاعات الانتاجية وتطويرها ومتابعة تنفيذ هذه الاستراتيجية الوطنية .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ احمد الطراونه .

السيد احمد الطراونه : اذا كانت من ناحية لغوية الضمير يعود الى اقرب اسم الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك فهنا الضمير يعود الى القطاعات الانتاجية وتطويرها الضمير يعود الى اقرب اسم الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك وهنا القرينة لا تدل على خلاف ذلك . الموضوع يعني صحيح .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ جودت السبول .

السيد جودت السبول : سيدي الرئيس لو جاء النص على النحو التالي لوافقنا معالي الأخ ابو هشام على ما يقول لو جاءت اقرار الاستراتيجية الوطنية الخاصة بالاستثمار والقطاعات الانتاجية الى آخر النص لوافقنا معالية لكن عندما يتضمن النص عبارة (بما في ذلك) اي ان القطاعات الانتاجية مضمنه في الاستراتيجية الوطنية الخاصة بالاستثمار حينئذ يكون تعبير التطوير ومتابعة التنفيذ معطوفاً على كل ما قبله وشكراً .

السيد المقرر : يعم علي كل ما قبله .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي ابو هشام .

السيد احمد الطراونه : اتفق انا والأخ جودت الذي شرحه هو الذي قلته ان الضمير يعود على اقرب اسم الا اذا دلت القرينة اذا كانت القرينة تدل على كما قال الذي قاله

صحيح اوكلامي انا الصحيح يعني لسنا مختلفين على الموضوع من ناحية لغوية هنا .

دولة رئيس المجلس : اظن صاحب الملاحظة دولة الاستاذ زيد الرفاعي اصبح وكأنه مسرور وقنعان في التفسيرات التي تمت .

دولة السيد زيد الرفاعي : سيدي دولة الرئيس دولتك دائماً مفوض ان تتكلم باسم كل واحد منا وانا مشمول في هذا فلذلك شكراً لما تفضلت به واعلالك التي مقتنع ومسرور وان شاء الله دائماً . شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : اكمل سعادة المقرر .

السيد المقرر : المادة (١٤) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

موافقة ، شكراً .

السيد المقرر : المادة (١٥) .

دولة رئيس المجلس : المادة (١٥) هل توافقون عليها ؟

شكراً .

السيد المقرر : المادة (١٦) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

موافقة ، شكراً .

السيد المقرر : المادة (١٧) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟

شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (١٨) .

دولة رئيس المجلس : السيدة نائلة الرشدان .

السيدة نائلة الرشدان : الفقرة (هـ) تنص على تحديد بدل الخدمات التي تقدمها المؤسسة . اعتقد انه يجب ان تكون هناك طريقة لنشر كيف التحديد بدل الخدمات يعني كيف سيعلم الناس مقدار هذه الخدمات .

دولة رئيس المجلس : سعادة الاستاذ المقرر .

السيد المقرر : الحقيقة هذا امر جرى بحثه في اللجنة ويتم من خلال الانظمة تصدر لهذا الغرض .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير الصناعة والتجارة .

معالي وزير الصناعة والتجارة : شكراً سيدي الرئيس ، المادة (١٨) في الفقرة (هـ) مجلس الإدارة يقوم بتحديد بدل الخدمات التي تقدمها المؤسسة فيتم ذلك من قبل مجلس الادارة .

دولة رئيس المجلس : السيدة نائلة الرشدان .

السيدة نائلة الرشدان : لم استمع ما تفضل به معالي الوزير يعني غير واضح كيف يتم يعني معرفة ذلك .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير الصناعة والتجارة .

معالي وزير الصناعة والتجارة : سيدي يقوم مجلس الادارة بتحديد بدل الخدمات ويحدد هذه الخدمات في قرار مجلس الادارة .

دولة رئيس المجلس : سعادة المقرر .

السيد المقرر : هذه الحقيقة المادة اذا نظرنا الآن اذا كانت توجد مثل هذه الخدمات فتقدير اللجنة كان انه لا يوجد لكنها موضوعة لغايات المستقبل تحديد بدل الخدمات التي تقدمها المؤسسة اعتذر الاشارة الى نظام لان هذه الحقيقة من صلاحيات المجلس ومن الصعب الحكم عليها سلفاً ، هذه الخدمات هذه المؤسسة قد تطور خدمات معينه لتقديمها للمواطنين ثم المجلس يقرر ما هي البدلات التي يريد تقاضيها مقابل هذه الخدمات .

دولة رئيس المجلس : السيدة نائلة الرشدان .

السيدة نائلة الرشدان : انا لا اتحدث عن مقدار هذه الخدمات لكن كيف سيعلم الناس فيها ممكن يكون من خلال الجريدة الرسمية .

السيد المقرر : حتماً سوف تنشر .

السيدة نائلة الرشدان : لذلك يجب ان ينص على ذلك في المادة .

السيد المقرر : في اطار الترويج يستطيع نشرات في هذا المجال .

دولة رئيس المجلس : اذاً المادة (١٨) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

شكراً .

السيد المقرر : المادة (١٩) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على المادة (١٩) ؟

شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٢٠) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٢٠) معروضة على المجلس الكريم ، هل توافقون عليها ؟

شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٢١) .

دولة رئيس المجلس : السيدة نائلة الرشدان .

السيدة نائلة الرشدان : الفقرة (٢) البند (٤) : شطب عبارة (رئيس مجلس الادارة عضواً) والاستعاضة عنها بعبارة (رئيس المجلس) .

التعاريف تشير الى ان المجلس هو المجلس الاعلى والمقصود هنا هو مجلس الادارة فأيضاً هنا الموضوع ليس واضح .

دولة رئيس المجلس : سعادة المقرر .

السيد المقرر : الفقرة (أ) نصها تؤلف لجنة تسمى لجنة تشجيع الاستثمار برئاسة المدير العام وعضوية كل من الى آخره وفي حالة غياب الرئيس ، الرئيس هنا رئيس هذه اللجنة يتولى مدير عام دائرة الجمارك رئاسة اللجنة [illegible]





هذا حكم يتعلق بلجنة تشجيع الاستثمار والتي يرأسها المدير العام وفي حال غيابه ينوب عنه المدير العام لدائرة الجمارك .

السيدة نائلة الرشدان : في التعريفات المجلس هو المجلس الاعلى فحينما تقول رئيس المجلس تعني رئيس المجلس الاعلى وليس رئيس مجلس الادارة .

السيد المقرر : في التعريفات يوجد تعريف للمجلس ويوجد تعريف لمجلس الادارة مجلس ادارة المؤسسة فيوجد تعريفين .

دولة رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : الذي تقوله السيدة نائلة ليس هو المقصود في مجلس النواب المقصود ان عضو الممثل في القطاع الخاص يعينه رئيس المجلس الاعلى ومن هنا قالوا المجلس وليس مجلس الادارة في تغيير في الهدف ان يعين ممثل قطاع الخاص ان يعين من قبل رئيس المجلس الاعلى ولانه مسمى رئيس المجلس في التعريف هكذا وردت في النواب .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة السيد زيد الرفاعي .

دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً سيدي المادة (٢١) مجرد ملاحظتين سيدي اولاً اعتقد بوجود خطأ مطبعي في تعديل مجلس النواب الفقرة (أ) وارجو ان يعتبر مطبعي الفقرة (أ) - ١ : شطب كلمة (عضواً) الواردة فيها والمقصود هو شطب كلمة (عضواً) الواردة في ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ولذلك اذا اعتبرنا ان وجود رقم (١) هنا خطأ مطبعي ونكتفي بالفقرة (أ) شطب كلمة (عضواً) الواردة فيها لكون شملنا ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ولا يقتصر التعديل فقط على ذكر البند (١) .

الملاحظة الثانية في الفقرة (ب) مجلس النواب الموقر عدلها شطب القرارات ان تصدر بالاجماع او بالاكثرية واستعاض عنها بعبارة (بأغلبية ثلاثة من اعضائها) من اعضاء اللجنة يعني فارجو ان نتفق ولدون ذلك . ان المقصود من تعديل مجلس النواب هو بأغلبية ثلاثة من أعضائها على الاقل اذ لا نريد ان يفهم ان القرارات يجب ان تصدر بموجب هذا الحكم باغلبية ثلاثة اعضاء فقط وانه لا يجوز ان تصدر القرارات بالاجماع او بأكثرية اربعة من اعضاء اللجنة مثلاً . كلمة (على الاقل) غير واردة هنا لكن ارجو ان يكون هذا هو التفسير وباغلبية ثلاثة من اعضائها على الاقل ولا يكون حكم بانه باغلبية ثلاثة من اعضائها فقط . شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : بداية لسوء الحظ ان صياغة التي تمت على قرار مجلس النواب هي الصياغة قبل ان يقر مجلس النواب هكذا وردتنا في اللجنة ولذلك عضواً مشطوبة في قرارات مجلس النواب من كل الفقرات كاملة منتهية .

أما فيما يتعلق بالموضوع الثاني سيدي لا حاجة لكلمة على الاقل لأنه يتكلم عن الحد الأدنى المطلوب عندما نقول يفوز رئيس المجلس ب (٤١) صوتاً لا يعني اذا أخذ (٤٢) ساقط . الحد الادنى للفوز هو هذا وأنا أعتقد أن الجملة لا تحتاج لكلمة على الاقل وهي مفهومة ضمناً أنها هذه هي الأغلبية الدنيا . حتى أنه ذهب الاجتهاد في بعضهم أن يورد كلمة الاجماع أو الاغلبية وهناك اجتهاد مناقض أن الاجماع أغلبية ولكنها أغلبية الجميع ولا حاجة للنص عليها وأضافتها .

ولذلك نجد في تشريعاتنا احياناً يقال بالاجماع أو بالاغلبية واحياناً يقال بالاغلبية وكلاهما يؤدي الى نفس المعنى وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : سعادة المقرر .

السيد المقرر : الحقيقة بالنسبة الى ما ذكرته السيدة نائلة الرشدان لم استمع السؤال أنه يتعلق بالبند (٤) ممثل عن القطاع الخاص يعينه رئيس المجلس واضحاً هنا ان رئيس المجلس هو رئيس المجلس الاعلى أنا فكرت الحقيقة السؤال يتعلق بالفقرات التالية أما بالنسبة الى اغلبية الثلاثة من اعضائها هم أربعة فالحقيقة عندما نقول ثلاثة من اعضائها هذا لا يستثني طبعاً الاجماع .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ احمد الطراونة .

السيد احمد الطراونه : سيدي لجنة الاستثمار بحسب ما ورد هنا عدد اعضائها بما فيهم رئيسها خمسة فلما حصل التصويت بأغلبية ثلاثة معناها اخذ (٣ من ٥) اكثر من النصف ولذلك العبارة الواردة سليمة اذا قلنا ثلاثة فلا توجد اي ارتباك ثلاث اعضاء من الخمسة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اذاً المادة (٢١) بمجموعها معروضة على المجلس الكريم للموافقة ، هل يوافق المجلس المجلس الكريم عليها كما اوصت اللجنة ؟ شكراً لكم جميعاً .

السيد المقرر : المادة (٢٢) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٢٢) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

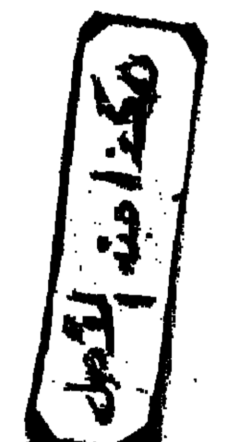
السيد المقرر : المادة (٢٣) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٢٣) السيدة نائلة الرشدان .

السيدة نائلة الرشدان : في المادة (٢٣) يذكر (..... فيستحق على المشروع الضرائب والرسوم والغرامات المتحققة عليها وفق احكام القوانين والانظمة النافذة) لكن أرجو توضيح هل هو حين البيع أو حين الاستيراد يعني الغرامات متى تستحق ؟

دولة رئيس المجلس : سعادة المقرر .

السيد المقرر : هذا الحقيقة موجود ويعتبر عملية تهريب هذا موضوع في الاحكام



التي تحكم الجمارك الحقيقة توجد رسوم وتوجد ايضاً غرامات محددة واضحة الحقيقة .

دولة رئيس المجلس : المادة (٢٣) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ موافقة وشكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٢٤) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٢٤) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٢٥) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٢٥) هل يوافق المجلس الكريم عليها كما أوصت اللجنة ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٢٦) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٢٦) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٢٧) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٢٧) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٢٨) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٢٨) سعادة السيدة نائلة الرشدان .

السيدة نائلة الرشدان : أيضاً هنا متى تستحق الرسوم ، يا سيدي المادة التي اقريناها كانت غير واضح لمتى تبدأ الغرامات هل هو من تاريخ الاستيراد أم من تاريخ البيع ما تم توضيحه وايضاً هنا لي سؤال متى يتم استحقاق الرسوم؟

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ وزير الصناعة والتجارة .

معالي وزير الصناعة والتجارة : المفروض أن تدخل هذه الموجودات لغايات المشروع الاستثماري واذا تصرف المستثمر بصورة غير قانونية بهذه الموجودات فتتحقق عليه الغرامات بموجب قانون الجمارك المقصود . عند وقوع الجريمة وعادة هي عند البيع أي أن الاستيراد يكون الاستيراد لغايات المشروع الاستثماري . فالموضوع عند البيع والقوانين المقصود بها قوانين الجمارك والغرامات المتحققة عليها .

دولة رئيس المجلس : المادة (٢٨) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٢٩) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٢٩) هل يوافق المجلس الكريم عليها كما أوصت اللجنة ؟ السيدة نائلة الرشدان .

السيدة نائلة الرشدان : المادة (٢٩) (اذا اندمجت شركتان أو مؤسستان أو اكثر تكون الشركة أو المؤسسة الجديدة الناتجة عن الدمج ملزمة بتنظيم حسابات مستقلة لكل مشروع مقيد لديها قبل الدمج .... الى آخره)

انا اعتقد ان هذا الدمج في بعض الاحيان قد يكون فيه لعبة خطيرة تستفيد الشركة الاخرى من الاعفاءات ولذلك أرجو توضيح هذه النقطة .

دولة رئيس المجلس : سعادة المقرر .

السيد المقرر : الحقيقة هذه المادة ضرورية لانه في الواقع نريد الدمج ان يكون دمجاً لغايات تحسين الادارة لغايات تحقيق كفاءة إنتاجية افضل ولا يكون الدمج الحقيقة لغايات تحميل مشروع على مشروع آخر . ومن هنا الحقيقة جاء النص على أن لغايات الدمج وللمدد التي فيها الاعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا القانون يبقى السجل مستقل لكل من المؤسستين المندمجتين وهذا أمر ضروري .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ وزير الصناعة والتجارة .

معالي وزير الصناعة والتجارة : شكراً سيدي الرئيس بالاضافة الى ما تفضل به سعادة المقرر الواقع لغايات التخوف طالبت هذه المادة أن تقوم الشركات بمسك حسابات مستقلة لكل مشروع حتى لا يحدث أي تلاعب على الدولة . لغايات التخوف جاءت هذه المادة مغطية لهذا التخوف بالطلب بمسك حسابات مستقلة .

دولة رئيس المجلس : المادة (٢٩) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٣٠) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على المادة (٣٠) شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٣١) .

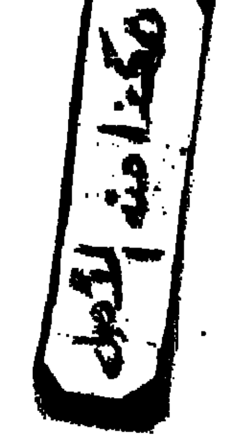
دولة رئيس المجلس : المادة (٣١) سعادة السيدة نائلة الرشدان .



السيدة نائلة الرشدان : بالنسبة الى تحويل الرواتب هل يعني كل الرواتب ممكن تحويلها لانه هذا اسلوب ممكن يكون لتهريب النقد الاجنبي الذي يجب أن تحدد النسبة لا تزيد مثلاً عن ٥٠٪ من الرواتب أو أي نسبة معوية أخرى .

دولة رئيس المجلس : تفضل معالي الوزير .

معالي وزير الصناعة والتجارة : سيدي يتم التحويل بموجب التشريعات المعمول بها أي تشريعات البنك المركزي وغيره ولكن بالمناسبة نحن في الاردن الآن لا يوجد أي قيود للتحويل . انت تذهب الى صريف تأخذ شكك وبتحوله العملية تنظيمية فقط . اي أنه أي عامل فني أو اداري له الحق أن يحول راتبه





للخارج ضمن القوانين المرعية وهي قانون البنك المركزي بالذات .

لكن الآن الصورة كما هي في الاردن التحويلات تتم بصورة متكاملة ولا يوجد حتى أي عوائق على ذلك ، العملية فقط ان يقرأ المستثمر العربي أو الاجنبي فيشعر أنه في طمأنينه أنه سيحول راتبه عندما يكون موجود في البلد . فهي عملية دعائية اكثر مما هي واقعية الواقع انه الكل يحول رواتبه كما يشاء .

دولة رئيس المجلس : سعادة المقرر .

السيد المقرر : سيدي الرئيس هذا القانون يريد أن يخلق المناخ المناسب للاستثمار لذلك الحقيقة طمأنينة المستثمر العربي والاجنبي الذي يأخذ إذاً طبعاً يصرح له بعد موافقة اللجنة الى آخره والجهات المعنية لذلك وضع هذه المادة مزيد من الطمأنينة بالنسبة للمستثمرين العرب والاجانب . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : اذاً المادة (٣١) معروضة على المجلس الكريم هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٣٢) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على المادة (٣٢) ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٣٣) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٣٣) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٣٤) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٣٤) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٣٥) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٣٥) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٣٦) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٣٦) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٣٧) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٣٧) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٣٨) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٣٨) هل يوافق المجلس الكريم عليها كما أوصت اللجنة ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٣٩) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٣٩) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

والقانون بمجموعة هل يوافق المجلس الكريم عليه ؟ شكراً لكم جميعاً .

" هذا هو نص مشروع القانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥ قانون تشجيع الاستثمار كما أقره المجلس وكما سيرسل للحكومة " .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس الاعيان

الرقم م ص/ ٢٧/ ٤/ ٢١١
التاريخ ١٨/ ٩/ ١٩٩٥

سيادة رئيس الوزراء الافخم

اشارة الى كتاب سيادتكم ض٦٤٧٢/١ تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٣.

قرر مجلس الاعيان في جلسته التاسعه من الدوره الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية المنعقده بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٨ الموافقه على(مشروع قانون الاستثمار لسنة١٩٩٥) كما ورد من مجلس النواب (بشكل معدل) .

وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقه عليه بجلستيه الخامسه والعشرين والسادسة والعشرين من الدوره الاستثنائية الاولى للدوره العادية الثانيه المنعقديتين بتاريخ ١٠، ١٩٩٥/٩/١٣ كما ورد من الحكومة وبالشكل المعدل المذكور.

ابعث لسيادتكم خمس نسخ من القانون المذكور وبصيغته النهائية راجيا التفضل باتمام المراسيم الدستورية عليه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،.

احمد اللوزي
رئيس مجلس الاعيان

قانـــون رقـــم ( ) لســــنة ١٩٩٥
قانـــون تشجيع الاســتثمار

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تشجيع الاستثمار لسنه ١٩٩٥) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينه على غير ذلك :-

- المجلس : المجلس الاعلى لتشجيع الاستثمار المؤلف بموجب هذا القانون .
- المؤسسة : مؤسسة تشجيع الاستثمار المنشاه بموجب هذا القانون .
- مجلس الادارة : مجلس ادارة المؤسسة ,
- الوزير : وزير الصناعه والتجارة .
- اللجنة : لجنة تشجيع الاستثمار المؤلفه بموجب هذا القانون .
- المدير العام : المدير العام للمؤسسة .

المشروع : أي نشاط اقتصادي تنطبق عليه احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادره بمقتضاه.

الموجودات الثابتة : الالات والاجهزة والمعدات والاليات واللوازم والعدد المخصصة لاستخدامها حصرا في المشروع وأثاث ومفروشات ولوازم الفنادق والمستشفيات.

الرسوم : رسوم الاستيراد والرسوم الجمركية والرسوم الاخرى المقررة بموجب التشريعات السارية المفعول على اصناف الموجودات الثابتة باستثناء الرسوم البلدية.

الضرائب : الضرائب المقرره بموجب القوانين السارية المفعول على اصناف الموجودات الثابتة باستثناء الضرائب البلدية.

المستثمر : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يستثمر في المملكة وفق احكام هذا القانون.

الطاقة الانتاجية : القدرة التصميمية او الاستيعابية للمشروع.

المادة ٣ – يتمتع أي مشروع بالاعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا القانون اذا كان في احد القطاعات التالية او فروعها :

أ- الصناعة
ب- قطاع الزراعة(بدون الاجحاف بايه امتيازات وردت في قوانين اخرى).
ج- الفنادق
د- المستشفيات
هـ- النقل البحري والسكك الحديدية
و- أي قطاع أخر او فروعه يقرر مجلس الوزراء اضافته بناء على تنسيب المجلس.

المادة ٤ –

أ- لاغراض هذا القانون ، تحدد المناطق التي تتمتع بالاعفاءات الضريبية بثلاث مناطق تنموية (أ،ب،ج) حسب درجة التطور الاقتصادي لكل منها في كل قطاع من القطاعات المبينه في المادة الثالثة من هذا القانون بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ب- تُعرف فروع القطاعات والنشاطات الاستثمارية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة والشروط المطلوبة لتأهيلها في كل منطقة من المناطق التنموية المحددة بموجب هذا القانون للاستفادة من المزايا الواردة في هذا القانون بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٥ - تعني عبارة رأس المال الاجنبي المستثمر لاغراض هذا القانون ما يستثمره غير الاردني من اموال نقدية او عينية او حقوق لها قيمة مالية في المملكة ، بما في ذلك ما يلي:-

أ- النقد المحول الى المملكة عن طريق البنوك والشركات المالية المرخصة المستثمر لغايات هذا القانون.

ب- الموجودات العينية المستوردة مدفوعة التكاليف من خارج المملكة.

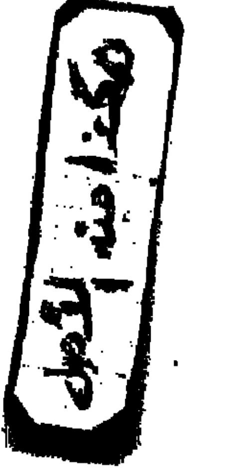
ج- الارباح والعوائد والاحتياطيات الناجمة عن استثمار رأس مال أجنبي في المشروع اذا تم زيادة رأسمال هذا المشروع أو اذا استثمرت في مشروع منصوص عليه في هذا القانون.

د- الحقوق المعنوية كالتراخيص وبراءات الاختراع والعلامات والاسماء التجارية المسجلة في المملكة.

المادة ٦ -

أ- تعفى الموجودات الثابتة للمشروع من الرسوم والضرائب على ان يتم ادخالها الى المملكة خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار اللجنة بالموافقة على قوائم الموجودات الثابتة للمشروع، وللجنة تمديد هذه المدة اذا تبين لها أن طبيعة المشروع وحجم العمل فيه يقتضيان ذلك.

ب- تعفى قطع الغيار المستوردة للمشروع من الرسوم والضرائب على ان لاتزيد قيمة هذه القطع على ١٥٪ من قيمة الموجودات الثابتة التي تلزمها هذه القطع



على ان يتم ادخالها الى المملكة او استعمالها في المشروع خلال عشر سنوات من تاريخ بدء الانتاج أو العمل وذلك بقرار من اللجنة بالموافقة على قوائم قطع الغيار وكمياتها.

ج- تعفي اللجنة الموجودات الثابتة اللازمة لتوسيع المشروع او تطويره او تحديثه من الرسوم والضرائب اذا ما ادى ذلك الى زيادة لاتقل عن ٢٥٪ من الطاقة الانتاجية للمشروع.

د- تعفي اللجنة من الرسوم والضرائب الزيادة التي تطرأ على قيمة الموجودات الثابته المستوردة لحساب المشروع اذا كانت الزيادة ناتجة عن ارتفاع اسعار تلك الموجودات في بلد المنشأ او عن ارتفاع اجور شحنها او تغير في سعر التحويل.

المادة ٧ -

أ- يعفى المشروع في أي من القطاعات أو فروعها المعرفة وفق المادة (٣) من هذا القانون لمدة عشر سنوات وذلك اعتباراً من تاريخ بدء العمل لمشاريع الخدمات أو الانتاج الفعلي للمشاريع الصناعية بقرار من اللجنة وبالنسب المبينة من كل من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية وذلك حسب المنطقة التنموية التي يقع فيها كما يلي:-

٢٥٪ اذا كان المشروع في المنطقة التنموية من الفئة (أ)

٥٠٪ اذا كان المشروع في المنطقة التنموية من الفئة (ب)

٧٥٪ اذا كان المشروع في منطقة التنموية من الفئة (ج)

ب- تمنح اللجنة اعفاءً اضافياً اذا جرى توسيع المشروع او تطويره او تحديثه وادى الى زيادة طاقته الانتاجية بواقع سنة واحدة لكل زيادة في الانتاج لا تقل عن ٢٥٪ شريطة ان لا تزيد مدة الاعفاء الاضافية بموجب هذه الفقرة على اربع سنوات.

قانــــون رقـــــم (   ) لســــــنة ١٩٩٥
قانــــــون تشجيع الاســــــتثمار

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تشجيع الاستثمار لسنه ١٩٩٥) ويعمل بـه اعتباراً مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينه على غير ذلك :-

- المجلـــــــس : المجلس الاعلى لتشجيع الاستثمار المؤلف بموجب هذا القانون .
- المؤسســـــة : موسسة تشجيع الاستثمار المنشأه بموجب هذا القانون .
- مجلـــس الادارة : مجلس ادارة الموسسة .
- الوزيــــــر : وزير الصناعه والتجارة .
- اللجنـــــة : لجنة تشجيع الاستثمار المؤلفه بموجب هذا القانون .
- المديـــر العـــام : المدير العام للموسسة .

المشـــــروع : أي نشاط اقتصادي تنطبق عليه احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادره بمقتضاه.

الموجودات الثابتة : الالات والاجهزة والمعدات والاليات واللوازم والعدد المخصصة لاستخدامها حصرا في المشروع وأثاث ومفروشات ولوازم الفنادق والمستشفيات.

الرســــــوم : رسوم الاستيراد والرسوم الجمركية والرسوم الاخرى المقررة بموجب التشريعات السارية المفعول على اصناف الموجودات الثابتة باستثناء الرسوم البلدية.

الضرائـــب : الضرائب المقرره بموجب القوانين السارية المفعول على اصناف الموجودات الثابتة باستثناء الضرائب البلدية.

المســـــتثمر : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يستثمر في المملكة وفق احكام هذا القانون.

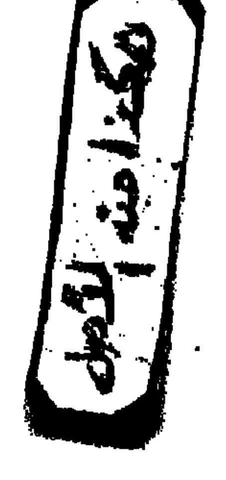
الطاقـة الانتاجية : القدرة التصميمية او الاستيعابية للمشروع.

المادة ٣ – يتمتع أي مشروع بالاعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا القانون اذا كان في احد القطاعات التالية او فروعها :

أ- الصناعة
ب- قطاع الزراعة(بدون الاجحاف بايه امتيازات وردت في قوانين اخرى).
ج- الفنادق
د- المستشفيات
هـ- النقل البحري والسكك الحديدية
و- أي قطاع أخر او فروعه يقرر مجلس الوزراء اضافته بناء على تنسيب المجلس.

المادة ٤ –

أ- لاغراض هذا القانون ، تحدد المناطق التي تتمتع بالاعفاءات الضريبية بثلاث مناطق تنموية (أ،ب،ج) حسب درجة التطور الاقتصادي لكل منها في كل قطاع من القطاعات المبينه في المادة الثالثة من هذا القانون وذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.



ب- تُعرف فروع القطاعات والنشاطات الاستثمارية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة والشروط المطلوبة لتأهيلها في كل منطقة من المناطق التنموية المحددة بموجب هذا القانون للاستفادة من المزايا الواردة في هذا القانون بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٥ – تعني عبارة رأس المال الاجنبي المستثمر لاغراض هذا القانون ما يستثمره غير الاردني من اموال نقدية او عينية او حقوق لها قيمة مالية في المملكة ، بما في ذلك ما يلي:-

أ- النقد المحول الى المملكة عن طريق البنوك والشركات المالية المرخصة المستثمر لغايات هذا القانون.

ب- الموجودات العينية المستوردة مدفوعة التكاليف من خارج المملكة.

ج- الارباح والعوائد والاحتياطيات الناجمة عن استثمار رأس مال أجنبي في المشروع اذا تم زيادة رأسمال هذا المشروع أو اذا استثمرت في مشروع منصوص عليه في هذا القانون.

د- الحقوق المعنوية كالتراخيص وبراءات الاختراع والعلامات والاسماء التجارية المسجلة في المملكة.

المادة ٦ –

أ- تعفى الموجودات الثابتة للمشروع من الرسوم والضرائب على ان يتم ادخالها الى المملكة خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار اللجنة بالموافقة على قوائم الموجودات الثابتة للمشروع، وللجنة تمديد هذه المدة اذا تبين لها أن طبيعة المشروع وحجم العمل فيه يقتضيان ذلك.

ب- تعفى قطع الغيار المستوردة للمشروع من الرسوم والضرائب على ان لاتزيد قيمة هذه القطع على ١٥٪ من قيمة الموجودات الثابتة التي تلزمها هذه القطع

على ان يتم ادخالها الى المملكة او استعمالها في المشروع خلال عشر سنوات من تاريخ بدء الانتاج أو العمل وذلك بقرار من اللجنة بالموافقة على قوائم قطع الغيار وكمياتها.

ج- تعفي اللجنة الموجودات الثابتة اللازمة لتوسيع المشروع او تطويره او تحديثه من الرسوم والضرائب اذا ما ادى ذلك الى زيادة لاتقل عن ٢٥٪ من الطاقة الانتاجية للمشروع.

د- تعفي اللجنة من الرسوم والضرائب الزيادة التي تطرأ على قيمة الموجودات الثابته المستوردة لحساب المشروع اذا كانت الزيادة ناتجة عن ارتفاع اسعار تلك الموجودات في بلد المنشأ او عن ارتفاع اجور شحنها او تغير في سعر التحويل.

المادة ٧ –

أ- يعفى المشروع في أيٍ من القطاعات أو فروعها المعرفة وفق المادة (٣) من هذا القانون لمدة عشر سنوات وذلك اعتباراً من تاريخ بدء العمل لمشاريع الخدمات أو الانتاج الفعلي للمشاريع الصناعية بقرار من اللجنة وبالنسب المبينة من كل من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية وذلك حسب المنطقة التنموية التي يقع فيها كما يلي:-

٢٥٪ اذا كان المشروع في المنطقة التنموية من الفئة (أ)
٥٠٪ اذا كان المشروع في المنطقة التنموية من الفئة (ب)
٧٥٪ اذا كان المشروع في منطقة التنموية من الفئة (ج)

ب- تمنح اللجنة اعفاءً اضافياً اذا جرى توسيع المشروع او تطويره او تحديثه وادى الى زيادة طاقته الانتاجية بواقع سنة واحدة لكل زيادة في الانتاج لا تقل عن ٢٥٪ شريطة ان لا تزيد مدة الاعفاء الاضافية بموجب هذه الفقرة على أربع سنوات.

المادة ٨ – تمنح مشاريع الفنادق والمستشفيات اعفاءات اضافية من الرسوم والضرائب لمشترياتها من الاثاث والمفروشات واللوازم لغايات التحديث والتجديد مرة كل سبع سنوات على الاقل على أن يتم ادخالها الى المملكة او استعمالها في المشروع خلال اربع سنوات من تاريخ صدور قرار اللجنة بالموافقة على قوائم المشتريات وكمياتها.

المادة ٩ – إذا نقل المشروع خلال مدة الاعفاء الممنوحة من منطقة تنموية الى منطقة تنموية اخرى ، فيعامل المشروع لغايات الاعفاء خلال باقي المدة معاملة مشاريع منطقة التنمية المنقول اليها على ان يعلم المؤسسة بذلك.

المادة ١٠ – باستثناء الاعفاءات الواردة في المادة (٧) من هذا القانون ، يتمتع بالاعفاءات والمزايا الواردة في هذا القانون أي مشروع قائم سواء جرت الموافقة على اعتباره مشروعا اقتصادياً او اقتصادياً مصدقاً بمقتضى احكام قانون تشجيع الاستثمار رقم (١١) لسنة ١٩٨٧ والتعديلات التي طرأت عليه او القوانين السابقة له واي مشروع لم يستفد من أي من هذه القوانين شريطة ان يلبي المشروع متطلبات النظام الذي يصدر لهذه الغاية ويوفق اوضاعه وفقاً لاحكامه.

المادة ١١ –

أ- يؤلف مجلس يسمى " المجلس الاعلى لتشجيع الاستثمار" برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من :-

وزير الصناعه والتجـــــــــــــــاره نائباً للرئيس
وزير الماليــــــــــــــــــــــــة عضواً
وزير التخطيـــــــــــــــــــــط عضواً

وزير السياحـــــــــــــــــــــة عضواً
وزير النقـــــــــــــــــــــــل عضواً
محافظ البنك المركـــــــــــــــزي عضواً
المدير العـــــــــــــــــــــــام عضواً/مقرراً
رئيس اتحاد الغرف التجارية الاردنيـــــــــــة عضواً
رئيس غرفة صناعة عمـــــــــــــــان عضواً
ثلاثة اشخاص من القطاع الخاص من ذوي الكفاءة والخبرة اعضاء
يعينهم رئيس المجلس بتنسيب من الوزير لمدة سنتين قابلتين التجديد.

ب- يعقد المجلس اجتماعاته كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه، ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضره ثلثا اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه من بينهم ويصدر المجلس قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي أيده رئيس الجلسة.

المادة ١٢ – يتولى المجلس تهيئة البيئة الملائمة للاستثمار بما يؤدي الى تحقيق اهداف التنمية الشاملة، وله في سبيل ذلك ما يلي :-

أ- إقرار الاستراتيجية الوطنية الخاصة بالاستثمار بما في ذلك تنمية القطاعات الانتاجية وتطويرها ومتابعة تنفيذها.

ب- اقرار السياسات الاستثمارية.

ج- اقرار السياسة الترويجية للاستثمار ومتابعة تنفيذها.

د- النظر في الانظمة الخاصة بالاستثمار.

هكذا من الأصل

المادة ١٣ -

أ- يؤسس بموجب احكام هذا القانون مؤسسة تسمى (مؤسسة تشجيع الاستثمار) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة ان تقوم بجميع التصرفات القانونية ومن ذلك التعاقد وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والاقتراض والبيع والرهن وقبول التبرعات والهبات، ويمثلها في الامور القانونية والاجراءات القضائية المتعلقة باعمالها او الناشئة عنها المحامي العام المدني او أي محام مسجل في المملكة تعتمده المؤسسة.

ب- يكون للمؤسسة مدير عام يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية.

ج- يكون مركز المؤسسة الرئيسي في مدينة عمان ويجوز لها انشاء فروع في أي مكان في المملكة او خارجها.

المادة ١٤ - تهدف المؤسسة الى تشجيع الاستثمار في المملكة من خلال العمل على ما يلي:

أ- تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية والتعرف على الفرص الاستثمارية وتحفيز الاستثمار فيها والترويج لها.

ب- تبسيط اجراءات التسجيل والترخيص للمشاريع الاستثمارية ومتابعة المشاريع القائمة منها واعطاء الاولوية لها في الانجاز لدى الجهات الرسمية.

ج- انشاء نافذة استثمارية في المؤسسة تتولى ترخيص مشاريع الاستثمار والحصول على الموافقات من الجهات الاخرى وفق التشريعات المعمول بها ويحق للوزير إصدار قرار ترخيص المشروع اذا لم تصدر الوزارات أو المؤسسات العامة قرارها المعلل حول هذا

الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الترخيص المقدم اليها من قبل المستثمر.

د- تقديم المشورة وتوفير المعلومات والبيانات للمستثمرين واصدار الادلة الخاصة بذلك.

هـ- وضع برامج لترويج الاستثمار في المملكة لجذب المستثمرين وتنفيذها.

المادة ١٥ - يكون للمؤسسة موازنة سنوية مستقلة وتتكون مواردها المالية من المصادر التالية :-

أ- المبالغ التي تخصصها لها الحكومة.

ب- بدل الخدمات التي تقدمها والعوائد التي تتأتى لها.

ج- القروض المحلية او الخارجية على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء على القروض الخارجية.

د- ريع أموالها.

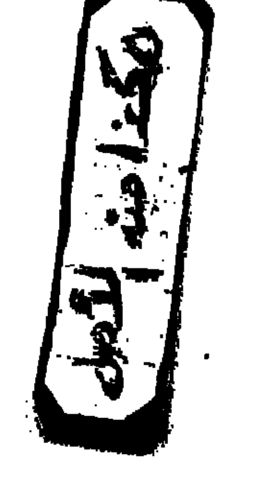
هـ- الهبات والاعانات والمنح والوصايا وأي موارد آخرى تقدم للمؤسسة بموافقة المجلس.

المادة ١٦ -

أ- تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها.

ب- تنظم المؤسسة خلال الاشهر الاربعة التالية لانتهاء سنتها المالية تقريراً شاملاً عن نشاطاتها مرفقا به حساباتها الختامية مصدقة من مدققي الحسابات ترفعه الى مجلس الادارة لاقراره.

ج- تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها مبادئ واصول المحاسبة التجارية.



هكذا منه الأصل

المادة ١٧ –

أ- يتولى ادارة المؤسسة مجلس ادارة برئاسة الوزير ويشكل بقرار من المجلس الاعلى بالعدد الذي يختاره من اعضائه بما لايزيد على سبعة اعضاء على ان يكون المدير العام من بينهم ويختار المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس.

ب- يجتمع مجلس الادارة كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على دعوة الرئيس ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضره اغلبية الاعضاء على أن يكون الرئيس أو نائبه في حالة غيابه منهم ويتخذ قراراته بالاجماع أو باكثرية أصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي أيده رئيس الجلسة.

ج- لرئيس مجلس الادارة أن يدعو أيا من أهل الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات مجلس الادارة وتقديم المشورة في الموضوع المعروض عليه دون أن يكون له الحق في التصويت.

د- تحدد مكافآت واتعاب اعضاء مجلس الادارة بقرار من المجلس وتصرف على أساس عدد الجلسات التي حضرها العضو.

هـ- يعين رئيس مجلس الادارة أمين سر لمجلس الادارة من موظفي المؤسسة بناء على تنسيب المدير العام، يتولى مسؤولية تنظيم الاعمال الادارية لمجلس الادارة، وتدوين قراراته وتوقيعها من رئيس الجلسة والاعضاء.

المادة ١٨ – يتولى مجلس الادارة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك ما يلي:-

أ- الاشراف على شؤون ادارة المؤسسة ومتابعتها.

ب- اقتراح السياسات الاستثمارية للمملكة وتحديد أولوياتها ووضع البرامج والخطط المنبثقة عنها ورفعها الى المجلس لاقرارها.

ج- اقرار موازنة المؤسسة وتقرير مدققي الحسابات والحسابات الختامية.

د- اقرار التعليمات المالية والادارية الخاصة بالمؤسسة.

هـ- تحديد بدل الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

و- تعيين مدقق حسابات قانوني للمؤسسة وتحديد اتعابه.

ز- انشاء فروع للمؤسسة في أي مكان في المملكة او خارجها.

المادة ١٩ – يتولى رئيس مجلس الادارة تمثيل المؤسسة في جميع صلاتها مع الغير وله ان يفوض المدير العام بذلك.

المادة ٢٠ – يمارس المدير العام المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تطبيق السياسة العامة للمؤسسة وتنفيذ القرارات التي تصدر وفقا لاحكام هذا القانون ومتابعة تنفيذها.

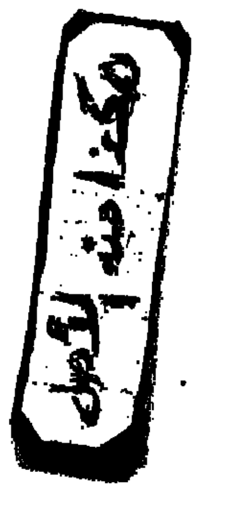
ب- ادارة أعمال المؤسسة والاشراف على موظفيها وشؤونها الفنية والادارية والمالية.

ج- وضع البرامج التي من شأنها تحقيق اهداف المؤسسة ومهامها وتقديم التوصيات بشأنها لمجلس الادارة والعمل على تطويرها.

د- أية مهام أخرى يحددها له مجلس الادارة أو تناط به بمقتضى الانظمة التي تصدر بموجب هذا القانون.

المادة ٢١ –

أ- تؤلف لجنة تسمى " لجنة تشجيع الاستثمار " برئاسة المدير العام وعضوية كل من :-



١- المدير العام لدائرة ضريبة الدخل.

٢- المدير العام لدائرة الجمارك.

٣- ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة يعينه الوزير.

٤- ممثل عن القطاع الخاص يعينه رئيس المجلس.

ب- وفي حالة غياب الرئيس يتولى مدير عام دائرة الجمارك رئاسة اللجنة.

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس ويكون الاجتماع قانونياً اذا حضره اربعة من اعضائها بمن فيهم الرئيس وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية ثلاثة من اعضاءها.

د- للمدير العام ان يدعو شخصاً أو أكثر من الجهات ذات العلاقة في القطاع المعني لحضور اجتماعات اللجنة وتقديم المشورة في الموضوع المعروض عليها دون ان يكون له حق التصويت.

هـ- يعين المدير العام أحد موظفي المؤسسة للقيام بأعمال مقرر اللجنة لحفظ قراراتها ومتابعتها.

المادة ٢٢ - تتولى اللجنة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك ما يلي:-

أ- النظر في الطلبات التي يتقدم بها المستثمرون واتخاذ القرارات بشأنها خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الطلب وفي حالة عدم الموافقة بيان اسباب ذلك.

ب- الموافقة على الاعفاءات الاضافية المنصوص عليها في هذا القانون.

ج- النظر في الاعتراضات التي يتقدم بها المستثمرون على قراراتها ويكون قرارها برد الإعتراض قابلاً للاستئناف لدى مجلس الادارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ.

المادة ٢٣ - اذا تبين ان الموجودات الثابتة المعفاه كلها او بعضها قد بيعت خلافا لاحكام هذا القانون او استعملت في غير المشروع او استخدمت في غير الاغراض المصرح بها فيستحق على المشروع الضرائب والرسوم والغرامات المتحققة عليها وفق احكام القوانين والانظمة النافذة.

المادة ٢٤ - مع مراعاة ما ورد في أي قانون آخر:

أ- للمستثمر غير الاردني ان يستثمر في المملكة بالتملك أو بالمشاركة او بالمساهمة وفق احكام نظام يصدر مبيناً قطاعات المشاريع أو فروعها والنسبة التي يحق للمستثمر غير الاردني المشاركة في حدودها او المساهمة في كل منها والحد الادنى من راس المال الاجنبي الذي يقدمه فيها.

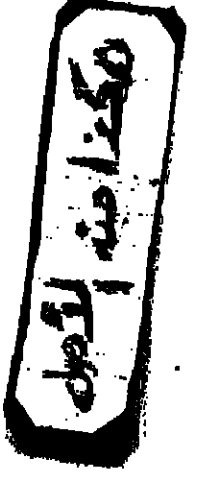
ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) اعلاه يعامل المستثمر غير الاردني في أي مشروع تسري عليه احكام هذا القانون معاملة المستثمر الاردني.

ج- للمستثمر مطلق الحق في ادارة مشروعه وبالاسلوب الذي يراه وبالاشخاص الذين يختارهم لهذه الادارة وتقدم الجهات المختصة التسهيلات اللازمة.

المادة ٢٥ - لا يجوز نزع ملكية أي مشروع أو اخضاعه لأي اجراءات تؤدي الى ذلك الا باستملاكه لمقتضيات المصلحة العامة شريطة دفع التعويض العادل للمستثمر، ويدفع التعويض للمستثمر غير الاردني في هذه الحالة بعملة قابلة للتحويل.

المادة ٢٦ - على المستثمر القيام بما يلي:

أ- اعلام المؤسسة خطيا فور الانتهاء من تركيب الموجودات الثابتة وتجهيزها لغايات المشروع وتاريخ بدء العمل او الإنتاج الفعلي.



هكذا منه الأصل

ب- مسك حسابات منتظمة يدققها محاسب قانوني مجاز في المملكة.

ج- مسك سجل للموجودات الثابتة التي دخلت فعلا في المشروع تدرج فيه جميع التفاصيل المتعلقة بها.

د- تقديم أي معلومات او بيانات او وثائق تطلبها المؤسسة وتتعلق بالموجودات الثابتة للمشروع والسماح لاي موظف مخول من المؤسسة ان يدخل المشروع لمطابقة البيانات والمعلومات على الواقع.

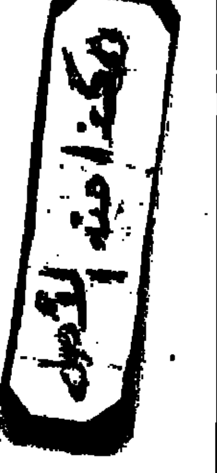
المادة ٢٧ – اذا انتقلت ملكية المشروع خلال مدة الاعفاء الممنوحة له فيستمر تمتع المشروع بالاعفاءات والتسهيلات والضمانات التي منحت له حتى اخر تلك المدة على ان يواصل المستثمر الجديد العمل في المشروع ويحل محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات المترتبة بموجب احكام هذا القانون.

المادة ٢٨ –

أ- للمستثمر بموافقة اللجنة بيع الموجودات الثابتة المعفاة او التنازل عنها الى مستثمر اخر مستفيد من احكام هذا القانون، على ان يستعملها في مشروعه. ويجوز للمستثمر بعد اشعار اللجنة بيع الموجودات الثابتة المعفاة لاي شخص او مشروع اخر غير مشمول باحكام هذا القانون بعد دفع الرسوم والضرائب المستحقة عنها.

ب- للمستثمر بموافقة اللجنة اعادة تصدير الموجودات الثابتة المعفاة.

المادة ٢٩ – اذا اندمجت شركتان او مؤسستان او اكثر تكون الشركة او المؤسسة الجديدة الناتجة عن الدمج ملزمة بتنظيم حسابات مستقلة لكل مشروع مستفيد لديها قبل الدمج من تطبيق الاعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا القانون خلال المدة الباقية للاعفاء.



المادة ٣٠ – يحق للمستثمر غير الاردني اخراج رأس المال الاجنبي الذي ادخله الى المملكة للاستثمار فيها وفق احكام هذا القانون او أي تشريع سابق عليه وما جناه في استثماره من عوائد وارباح وحصيلة تصفيه استثماره او بيع مشروعة او حصته أو اسهمه دون تأخير وبعملة قابلة للتحويل.

المادة ٣١ – للعاملين الفنيين والاداريين غير الاردنيين في أي مشروع ان يحولوا رواتبهم وتعويضاتهم الى خارج المملكة. وفقا للتشريعات المعمول بها.

المادة ٣٢ –

أ- تراعي احكام اتفاقية استثمار الاموال العربية وانتقالها بين الدول العربية وجميع الاتفاقيات المعقودة مع الدول العربية واي تعديلات تطرأ عليها على رأس المال العربي المستثمر بمقتضى احكام هذا القانون.

ب- للمستثمر الذي تضمن دولته أو مؤسسة رسمية تابعة لها استثماره ان يحيل ما يتعلق باستثماره من التعويضات والعوائد التي تترتب له الى تلك الدولة او المؤسسة بحيث تحل محله.

المادة ٣٣ – تسوى نزاعات الاستثمار بين المستثمر لرأس مال اجنبي والمؤسسات الحكومية الاردنية وديا بين طرفي النزاع ، واذا لم تتم تسوية النزاع من خلال ذلك خلال مدة لاتزيد على سته اشهر فلاي من الطرفين اللجوء الى القضاء أو احالة النزاع على " المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار" لتسوية النزاع بالتوفيق أو بالتحكيم وفق اتفاق تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطني دول اخرى الموقعة من المملكة.

المادة ٣٤ – يجوز اجراء الرهن العيني للآلات والمعدات من الموجودات الثابتة لأي مشروع، وذلك لتمكينه من الحصول على تسهيلات ائتمانية بضمانة تلك الآلات والمعدات، وتحقيقا للغايات المقصودة من هذه المادة تنظم المؤسسة سجلا صناعيا تسجل فيه هذه الآلات والمعدات لدى كل مشروع وفقا للتعليمات التي يصدرها مجلس الادارة لهذه الغاية وتنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

المادة ٣٥ – يستمر أي مشروع جرت الموافقة عليه بمقتضى احكام قانون تشجيع الاستثمار رقم (١١) لسنه ١٩٨٧ والتعديلات التي طرأت عليه بالاستفادة من جميع الاعفاءات التي منحت له بموجب ذلك القانون حتى آخر مدة الاعفاء وبشروطه.

المادة ٣٦ – تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة ٣٧ – لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمه الخاصه بالشؤون المالية واللوازم والموظفين في المؤسسة.

المادة ٣٨ – يلغى كل من:-

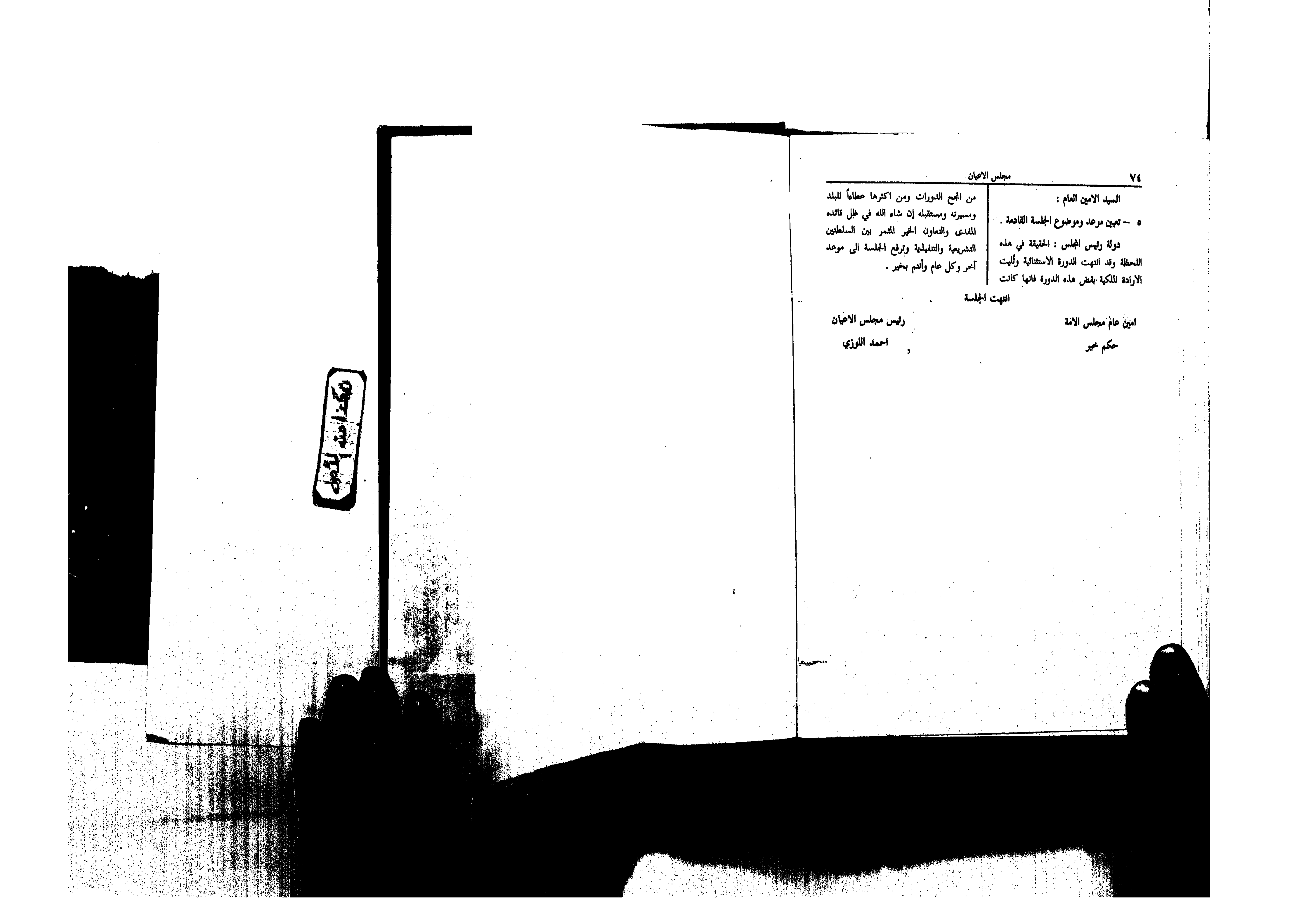
أ- قانون تشجيع الاستثمار رقم (١١) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته والانظمة الصادرة بموجبه.

ب- قانون تنظيم الاستثمارات العربية والاجنبية رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٢ والانظمة الصادرة بموجبه.

المادة ٣٩ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

جكم خير
أمين عام مجلس الأمة

احمد اللوزي
رئيس مجلس الاعيان



السيد الامين العام :

٥ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

دولة رئيس المجلس : الحقيقة في هذه اللحظة وقد انتهت الدورة الاستثنائية وتليت الارادة الملكية بفض هذه الدورة فانها كانت من انجح الدورات ومن اكثرها عطاءاً للبلد ومسيرته ومستقبله إن شاء الله في ظل قائده المفدى والتعاون الخير المثمر بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وترفع الجلسة الى موعد آخر وكل عام وأنتم بخير .

انتهت الجلسة

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس الاعيان
حكم خير	احمد اللوزي